جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

سببية الشروط اللغوية

(دراسة أصولية في الحقيقة والأثر)

دكتور

رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

أستاذ مشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سببيــة الشـروط اللغويــة (دراسة أصولية في الحقيقة والأثر)

رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
قسـم أصـول الفقـه، كليـة الشـريعة، جامعـة الإمـام محمد بـن سـعود الإسـلامية، السعودية.
البريد الإلكتروني: rhalubait@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حقيقة الشرط اللغوي، وتكييفه بين الشرطية والسببية، مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار في المسائل الأصولية، وذلك من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تهدف إلى ضبط المفاهيم، ومراعاة اللوازم الناتجة عنها، وتتبع أثرها في مسائل أصول الفقه.

يتناول هذا البحث حقيقة الشرط اللغوي، وتكييفه بين الشرطية والسببية، مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار في المسائل الأصولية، وذلك من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تهدف إلى ضبط المفاهيم، ومراعاة اللوازم الناتجة عنها، وتتبع أثرها في مسائل أصول الفقه.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- أما المقدمة، فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- وأما التمهيد، فتناول التعريف بحقيقة الشرط والسبب وأبرز الفروق بينهما.
- واشتمل المبحث الأول على دراسة تأصيلية للشرط اللغوي من حيث حقيقته وتكييفه، وجاء في ستة مطالب تضمنت: تعريفه، وتمييزه عن أنواع الشرط الأخرى، ومواقف العلماء في تكييفه، ثم أنواع سببيته، وأوجه تسميته بالشرط.
- أما المبحث الثاني فتناول دراسة الأثر الأصولي لتكييف الشرط اللغوي في عدة مسائل، عُرِضت في خمسة مطالب: مقتضى الأمر المعلق على شرط، والتخصيص بالشرط، والتقييد بالشرط، ومفهوم الشرط المخالف، ودلالة الشرط اللغوي على العليَّة.
- ثم خُتِم البحث بجملة من أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الشرط، السبب، الشرط اللغوي، الشرط النحوي، تكييف الشرط اللغوي.

The Linguistic Condition: Its Nature and Jurisprudential Implications

Raed bin Hussein bin Ibrahim Al-Sabit

Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Email: rhalubait@imamu.edu.sa

Abstract:

This study examines the reality of the linguistic condition and its classification within the frameworks of conditionality and causality, outlining the jurisprudential implications arising from this classification. The research employs an analytical and foundational method aimed at defining the concepts accurately, considering their implications, and tracing their impact on issues in Usul al-Fiqh.

The study is structured into an introduction, a preliminary section, two main chapters, and a conclusion:

- **Introduction:** Addresses the subject matter, reasons for its selection, research objectives, review of previous studies, methodology, and the organizational framework of the study.
- **Preliminary Section:** Provides definitions of the terms condition and cause, with emphasis on their distinctions.
- **Chapter One:** A foundational inquiry into the linguistic condition regarding its reality and classification, divided into six sections covering: definition of the linguistic condition; distinction from other types of conditions; scholarly positions on its classification; types of causality; and terminological variations related to the linguistic condition.
- **Chapter Two:** Examines the Usulī consequences of classifying the linguistic condition through five sections: legal implications of conditional stipulations; specification by condition; restriction by condition; the concept of contrary conditions; and the indication of causality by the linguistic condition.
- **Conclusion:** Summarizes the findings and offers recommendations for further research.

Keywords: Condition, Cause, Linguistic condition, Grammatical condition, Classification of the linguistic condition.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فيُعد علم أصول الفقه أحد أجلِّ العلوم الشرعية منزلة وقدرًا، وأكثرها فائدة وأثرًا؛ إذ به تضبط مناهج الاستدلال، وتعرف أحكام الحرام من الحلال، ويبنى على قواعده الفهم والاستنباط الرصين، ويقام بناء الأحكام الشرعية على أساس متين، وتتضح به سبل الفقه والاجتهاد، وتترسخ أصول النظر بدقة ورشاد واطراد.

وقد حظي هذا العلم بعناية فائقة من أهل الفن في تحرير مصطلحاته، وتقعيد مسائله، وتقرير دلائله، وحل مشكلاته، والتفريق بين متشابهاته.

ومن تأمل تحريرات العلماء فيه يدرك عظيم عنايتهم بدقة تعريف المصطلحات، وتحرير الفرق بينها وبين ما يشبهها؛ لما قد يورثه الخلط بينها من إشكالات علمية، تؤدي إلى اضطراب في التأصيل أو خلل في التنزيل.

ومن هذا الباب: تردد الشرط اللغوي بين الشرطية المكتسبة من اللفظ المستعمل في الدلالة عليه، والسببية المكتسبة من لوازم معناه، وهو ما يستدعي تكييفًا دقيقًا لحقيقته، يراعي ما يترتب عليه من آثار أصولية، ولذا كان هذا الأمر محلّ تنبيه وتصحيح من أهل العلم، ومنه ما نبه عليه ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) في قوله: «وقد غلط في هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرط إلى شرعي ولغوي وعقلي، ثم حكموا عليه بحكم شامل ... ثم أوردوا على أنفسهم الشرط اللغوي» [(١)].

وفي ضوء قلة الدراسات المعتنية بهذا الموضوع فإن الحاجة ماسة إلى تقديم بحث علمي يحرِّر القول في تكييف حقيقة الشرط اللغوي، ويبيّن أثرها

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٠٤).

في المسائل الأصولية ذات الصلة.

من هنا جاء هذا البحث بعنوان:

سببية الشروط اللغوية – دراسة أصولية في الحقيقة والأثر

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١. أنه يتناول مسألة تتردد بين مصطلحين متقاربين في الدلالة، وهما: الشرط والسبب، وقد تأثر بها عدد من المسائل الأصولية، مما يمنحها أهمية من حيث دراسة التأصيل والتأثير.

٢. أن عددًا من الأصوليين نبه إلى وقوع الخلط بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط [١]، امتدَّ أثره إلى عدد من المسائل الأصولية، وهو ما يدعو إلى تقديم دراسة علمية تحرر الفرق والأثر.

٣. قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بدراسة وافية.

ثانيًا: أهداف البحث:

١. تحرير حقيقة الشرط اللغوي، من خلال بيان مفهومه عند العلماء، والتمييز بينه وبين غيره من أنواع الشروط الأخرى، وذكر أبرز أدواته اللغوية.

٢. تكييف الشرط اللغوي استنادًا إلى حقيقته ولوازمه، مع عرض مواقف أهل العلم تجاهه.

٣. تتبّع أثر هذا التكييف في المسائل الأصولية ذات الصلة بالشرط اللغوي، وتحديد وجه التأثير فيها.

---

(١) انظر: المصدر السابق، إضافة إلى: الفروق (٦١/٢)، والفوائد السنية (٢٥٦/١)، والتحبير (٢٦١٩/٦و٢٦٢٠).

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية –حسب استقرائي– تناولت هذا الموضوع تناولًا مباشرًا، وحققت الأهداف المرجوة منه؛ إذ إن معظم الدراسات التي اطلعت عليها مما يتقاطع مع هذا الموضوع لم تفرد تكييف الشرط اللغوي بالدراسة، كما أنها لم تُعْن بتتبع أثر هذا التكييف في المسائل الأصولية، ومن أبرز هذه الدراسات:

- **الدراسة الأولى:** "الشرط عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية"، للباحث: د. إسحاق موسى كوني، وهي رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٦/١٤٠٧هـ.
- **الدراسة الثانية:** "السبب عند الأصوليين" للباحث: أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، وهي رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٩٦هـ.
- **الدراسة الثالثة:** "مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"، للباحث: د. عبدالسلام عبدالفتاح محمد عفيفي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا بجامعة الأزهر في العدد (٣١) عام ٢٠١٦م.
- **الدراسة الرابعة:** "الشرط اللغوي عند الأصوليين وأثره في مسائل الأحوال الشخصية (مسألة تعليق إتمام الزواج على الفحص الطبي أنموذجًا) مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"، للباحث: د. بسام حسن العف، وهو بحث منشور في مجلة المدونة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في العدد المزدوج (٢٦–٢٧) عام ٢٠٢١م.

ومع ما تضمنته هذه البحوث من مادة علمية قيمة، وما اشتملت عليه من جهد مقدّر ومشكور، إلا أن موضوع هذا البحث يختلف عنها في جانبين

رئيسين:

الأول: يتركز التناول في هذا البحث على تكييف الشرط اللغوي من جهة تردده بين الشرطية والسببية، وهو جانب لم يحظَ بعناية كافية في الدراسات السابقة.

الثاني: يعنى هذا البحث بتتبع الأثر التطبيقي لهذا التكييف في جملة من المسائل الأصولية، وتوضيح وجه التأثير في توجيه الحكم ضمن سياق يبني التطبيق على التأصيل والمقارنة، وهو ما لم تتجه له البحوث السابقة.

رابعًا: منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي المتّبع في الدراسات الشرعية، وذلك من خلال ما يأتي:

- استقراء المسألة من مظانها، معتمدًا على المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيدًا من المراجع المعاصرة عند الحاجة.
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفيًا بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
- ذكر سنة وفاة كل عَلَم عقب وروده في المتن.
- التعريف بالكلمات الغريبة.
- مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة –ما أمكن–.
- التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات، وترك التكرار.
- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.

- اشتملت دراسة الأثر الأصولي لسببية الشرط اللغوي على ما يأتي:
  - **أولًا:** التصوير، ويتضمن التعريف بالمسألة، ونقل الخلاف فيها – إن وجد –.
  - **ثانيًا:** محل التأثير، ويتناول تحديد الموضع المتأثر بسببية الشرط، والتعليق عليه إن احتيج لذلك.
  - **ثالثًا:** وجه التأثير، ويُعنى ببيان كيفية تأثير سببية الشرط اللغوي في الحكم.
- تركّزت دراسة الأثر على تحقيق الغرض منها بتوضيح محل التأثير ووجهه، بغض النظر عن تحقيق القول الراجح في أصل المسألة، ودون توسع واستطراد فيما لا يخدم أهداف البحث.

خامسًا: خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة والمنهج والخطة.

التمهيد: حقيقة الشرط والسبب، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** حقيقة الشرط.
- **المطلب الثاني:** حقيقة السبب.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين الشرط والسبب.

المبحث الأول: حقيقة الشروط اللغوية، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الشرط اللغوي.
- **المطلب الثاني:** الفرق بين الشرط اللغوي وأنواع الشرط الأخرى.
- **المطلب الثالث:** صيغ الشرط اللغوي.
- **المطلب الرابع:** تكييف الشرط اللغوي.
- **المطلب الخامس:** نوع السببية في الشرط اللغوي.

- **المطلب السادس:** وجه تسمية الشرط اللغوي بالشرط.

المبحث الثاني: الأثر الأصولي لسببية الشرط اللغوي، وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** مقتضى الأمر المعلق على شرط.
- **المطلب الثاني:** التخصيص بالشرط.
- **المطلب الثالث:** التقييد بالشرط.
- **المطلب الرابع:** مفهوم الشرط المخالف.
- **المطلب الخامس:** دلالة الشرط اللغوي على العليّة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا؛ فهذه ثمرة جهدٍ متواضع، بذلت فيه ما استطعت من نظر وتأمل، راجيًا من الله القبول والتسديد، وأن أكون قد وفقت في خدمة هذا الموضوع وتقريبه إلى المهتمين به، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: حقيقة الشرط والسبب

وفيه ثلاثة مطالب

توطئة:

يعالج هذا البحث مسألة تكييف الشرط اللغوي وما يترتب عليها من آثار أصولية، وهي مسألة يلتقي فيها مصطلحان متقاربان في الدلالة، متمايزان في الحقيقة: الشرط والسبب.

ولما كان كلٌّ منهما أساسًا لهذه الدراسة، وكان بينهما اشتراك من جهة وافتراق من جهة أخرى، بما ينتج قدرًا من التداخل بين المصطلحين، ويحتمل معه وقوع اضطراب في الفهم أو توجيه غير دقيق للحكم، فإن من المتعين ابتداءً تحرير المراد بهما من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍّ منهما، وبيان أبرز الفروق المؤثرة بينهما، تمهيدًا للنظر في تفصيل أحكام سببية الشرط اللغوي من جهة الحقيقة والأثر.

المطلب الأول: حقيقة الشرط

أولاً: الشرط في اللغة:

مصدر من الفعل الثلاثي (شَرَطَ)، يقال: شرط يشرط شرْطًا، ومادته (ش ر ط) تستعمل في معان متعددة تعود إلى أصل واحد، هو: عَلَم وعَلَامة وما يقاربهما.

نصَّ على هذا الأصل ابن فارس (ت٣٩٥هـ) بقوله: «الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم، من ذلك: الشّرَط العَلَامة، وأشراط الساعة: علاماتها ... ومن الباب شَرْط الحاجم، وهو معلومٌ؛ لأنّ ذلك علامةٌ وأثَر»[1].

(١) مقاييس اللغة (٣/٢٦٠).

وقد فرَّق أهل اللغة بين متحرك العين وساكنها في كلمة (شرط – فعل):

- إذا كانت عين الكلمة متحركة، أي: (شرَط)، وجمعها (أشرَاط)، فإنها تستعمل بمعنى: العلامة، ومنه قول الله –ﷻ– : ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد: ١٨] ، أي: علاماتها [١]، ومن هذا الباب: سميت الشُّرَط بهذا الاسم؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات تميزهم.
- إذا كانت عين الكلمة ساكنة، أي: (شرْط)، وجمعها (شروط)، فإنها تستعمل بمعنى: إلزام الشيء والتزامه، يقال: اشترط عليه كذا، أي ألزمه به، وشرط له كذا، أي التزم به [٢].

والمعنى الثاني (الإلزام والالتزام) مشتق من أصل معنى العلامة؛ فإن الشرط علامة على المشروط [٣].

وهذا ما عليه جمهور الأصوليين في تعريفهم اللغوي للشرط؛ إذ يرونه بمعنى العلامة، وأن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي تتمثل في أن الشرط علامة على المشروط يدل عليه [٤].

ثانيًا: الشرط في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف مصطلح الشرط، غير أن اختلافهم

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٤٣/٥).

(٢) انظر في المعنيين: مادة (ش ر ط) في: تهذيب اللغة (٢١١/١١)، والصحاح (١١٣٦/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٣/٨)، ولسان العرب (٣٢٩/٧)، والقاموس المحيط (٦٧٣)، وتاج العروس (٤٠٥/١٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٦٠/٣).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (٣٧١)، وروضة الناظر (١٨١/١)، وإعلام الموقعين (٢٠٨/٣)، والإبهاج (٥٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٥١/١)، ونثر الورود (٣١/١).

يكاد أن يكون لفظيًا؛ إذ تدور جميعها حول معنى واحد، هو تعلق المشروط بالشرط من جهة العدم خاصة، دون جهة الوجود .

ومن هذه التعريفات [١]:

- تعريف أبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ): «ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بغير وجوده» [٢].
- تعريف ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده»[٣].
- تعريف البيضاوي (ت٦٨٥هـ): «ما يتوقف عليه تأثير المؤثِّر، لا وجوده» [٤].

ويتضح من هذه التعريفات اتفاقها على ملازمة المشروط للشرط من جهة العدم دون الوجود.

وامتاز التعريف الثالث بمعنى زائد في التنبيه على العلاقة بالسبب، فالمؤثر يتوقف تأثيره في الحكم على وجود الشرط، كالإحصان شرط في حد الرجم، والزنا سبب له، وعليه فوجود الزنا (السبب) وحده لا يرتب حد الرجم (الحكم) دون وجود الإحصان (الشرط) [٥].

وعلى الرغم من تعدد هذه التعريفات، إلا أن التعريف الذي حرّره القرافي (ت٦٨٤هـ) يُعد من أدق وأجود التعريفات، حيث قال: «الشرط: ما يلزم من

---

(١) انظر في غير التعريفات المذكورة: أصول السرخسي (٢٣١/١)، والقواطع (٢٧٧/٢)، والمستصفى (٢٦١)، وبذل النظر (١٢١)، والمحصول للرازي (٥٧/٣)، والتحقيق والبيان (٢٣٤/٣)، والإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، والموافقات (٤٠٦/١).

(٢) الحدود (١١٥).

(٣) روضة الناظر (١٧٩/١).

(٤) المنهاج مع الإبهاج (١٥٧/٢).

(٥) انظر: الإبهاج (١٥٧/٢)، ونهاية السول (٢٠٨).

عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته» [١].

فبهذا التعريف يمكن ضبط معنى الشرط من جهتين:

الجهة الأولى: بيان العلاقة بين الشرط والمشروط من جانبي الوجود والعدم.

الجهة الثانية: تمييز الشرط عن المصطلحات ذات الصلة به: السبب والمانع.

فقوله: «ما يلزم من عدمه العدم»: يفيد التلازم من جهة العدم، فكلما انتفى الشرط انتفى المشروط وهو الحكم، ويحترز بهذا عن: المانع؛ إذ لا يلزم من انتفاء المانع شيء، فقد يوجد الحكم، وقد لا يوجد.

وأما قوله: «ولا يلزم من وجوده وجود» فالقصد منه نفي التلازم من جهة الوجود بين الشرط والمشروط؛ فالشرط لا يستقل بإيجاد الحكم تبعا لاعتبارات أخرى، وهذا يحترز به عن: السبب، حيث يلزم من وجوده وجود الحكم.

وقوله: «ولا عدم» احترازٌ ثانٍ من المانع؛ إذ وجود المانع يستلزم عدم الحكم.

وأما قوله: «لذاته» يراد به قصر النظر على الشرط نفسه دون ما يقترن به من مؤثرات أخرى، كالأسباب أو الموانع أو الشروط الأخرى، ويحترز به عن انتفاء الحكم مع وجود الشرط إن اقترن به تخلف سبب أو وجود مانع[٢].

ومثال ذلك: دوران الحول شرط لوجوب زكاة المال، فإن لم يكتمل الحول لم تجب الزكاة – وهذا يمثِّل الملازمة العدمية – أما إذا دار الحول فلا يلزم

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٦٢)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٥/١)، ورفع الحاجب (٢٩٤/٣)، والبحر المحيط (٤٣٧/٤).

(٢) انظر في شرح التعريف السابق: المصادر السابقة.

وجوب الزكاة ولا نفيها – وهذا يمثل نفي الملازمة الوجودية –، وذلك بالنظر إلى الشرط وحده، فقد ينتفي وجوب الزكاة مع دوران الحول؛ لانتفاء السبب كعدم ملك النصاب، أو قيام المانع كوجود الدَّيْن، وقد يوجد وجوب الزكاة مع دوران الحول إذا اكتملت شروطه وانتفت موانعه.

ثالثًا: أنواع الشرط عند الأصوليين:

نوَّع الأصوليون الشرط باعتبار مصدره إلى أربعة أنواع [1]:

النوع الأول: الشرط الشرعي:

وهو ما علّق الشارعُ عليه الحكم، بحيث يتوقف وجود الحكم الشرعي عليه.

ومثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فبانتفاء الطهارة تنتفي صحة الصلاة، ولا يلزم من مجرد وجود الطهارة وجود صحة الصلاة.

وسُمّي هذا النوع شرعيًّا لأن الشارع هو الذي جعل تحقق الحكم موقوفًا عليه.

النوع الثاني: الشرط العقلي:

وهو ما يحكم العقل بامتناع تحقق المشروط بدونه، من غير توقف على الشرع أو العادة.

ومثاله: الحياة شرط للعلم، فإن العقل يقطع بأن العلم لا يقوم إلا بحيّ؛ إذ لا يُتصور قيام العلم بالجماد، فانتفاء الحياة يستلزم عقلاً انتفاء العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده، فقد توجد الحياة ولا يوجد العلم، كما في البهيمة.

وسُمي هذا النوع عقليًّا لأن العقل هو مصدر التلازم، دون استناد إلى الشرع أو اللغة أو العادة.

---

(١) انظر في الأنواع وأمثلتها: المستصفى (٢٦١)، والتحقيق والبيان (٢٦٤/٢)، وروضة الناظر (١٨٠/١)، والإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، ونفائس الأصول (١٣٤٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٣١/١)، والبحر المحيط (١١/٢)، والفوائد السنية (١٥٧٤/٤)، والتقرير والتحبير (٢٤٩/١)، والتحبير (١٠٧٠/٣).

النوع الثالث: الشرط اللغوي:

وهو ما يذكر بصيغة من صيغ التعليق.

ومثاله: قول القائل: (إن دخلتِ الدار فأنت طالق)، فدخول الدار شرط في وقوع الطلاق من حيث التركيب اللغوي، بحيث لا يتحقق المعلَّق إلا بتحقق الشرط المذكور.

وسُمّي هذا النوع لغويًا لأنه مستفاد من الأسلوب اللغوي، لا من حكم الشرع أو تقرير العقل.

النوع الرابع: الشرط العادي:

وهو ما يتوقف عليه المشروط عادةً لا عقلاً ولا شرعًا.

ومثاله: السلَّم شرط لصعود السطح، فإن العادة جرت بأن الصعود يتوقف على وجود السلم، ومع ذلك فوجود السلم لا يستلزم الصعود، ولا ينفيه.

ومحل الدراسة في هذا البحث يختص بالنوع الثالث: الشرط اللغوي.

المطلب الثاني: حقيقة السبب

أولاً: السبب في اللغة:

السبب: اسم مادته (س ب ب) تدل في أصلها على الامتداد والطول، ومنه تسمية الحبل سببًا؛ لامتداده، وقد رأى ابن فارس (ت٣٩٥هـ) إمكانية تكييف لفظ (سبب) باعتباره شاذًّا عن أصل (س ب) الدال على القطع – ومنه سب الناقة أي عقرها – أو هو أصل آخر لمادة الكلمة يدل على الامتداد والطول كما سبق، حيث قال: «وأما الحبل فالسبب، فممكن أن يكون شاذًّا عن الأصل الذى ذكرناه، ويمكن أن يقال إنه أصل آخر يدل على طول وامتداد» [١].

(١) مقاييس اللغة (٦٤/٣).

وبهـذا المعنــى اللغـوي جـاء اسـتعمال (السـبب) فـي القـرآن الكـريم، كقوله -ﷻ-: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج:١٥]، أي: بحبل [١]، والعرب تستعمل السبب بمعنى الحبل؛ لأنه وسيلة للربط والوصل[٢].

وبهذا يتضح أن السبب في اللغة هو كل ما يُتوسل به إلى غيره، سواء أكان حسيًّا أم معنويا، بينما يختص المعنى الاصطلاحي بالسبب المعنوي، مما يدل على أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا.

ثانياً: السبب في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الأصوليين لمصطلح السبب تبعًا لاختلافهم في اشتماله على المناسبة [٣] الدالة على العليَّة، إضافة إلى اختلافهم في اعتباره معرِّفًا للحكم أو مؤثرًا فيه، وإن كان مؤثرًا فهل تأثيره ذاتي أو بجعل الشارع؟ [٤].

ولا يتسع المقام لتفصيل كل ذلك في مثل هذا التمهيد الذي يُعنى بالكشف عن حقيقة السبب عند علماء أصول الفقه، وبيان علاقته بالشرط في حدود احتياج هذا البحث، فأكتفي بهذه الإشارة الموجزة لاتجاهات العلماء تجاه تعريف السبب، وأشرع في التمثيل ببعض تعريفاته:

- تعريف الآمدي (ت٦٣٠هـ): «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرِّفا لحكم شرعي» [٥].

---

(١) انظر: جامع البيان (٥٨٠/١٨)، وتفسير القرآن العظيم (٤٠٢/٥)، وفتح القدير للشوكاني (٥٢٢/٣).

(٢) انظر مادة (س ب ب) في: الصحاح (١٤٥/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٢٤/٨)، ومقاييس اللغة (٦٤/٣)، ولسان العرب (٤٥٨/١)، والقاموس المحيط (٩٦)، وتاج العروس (٣٨/٣).

(٣) المناسبة: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩١).

(٤) ولهذا الاختلاف أصول عقدية وعقلية تتصل بأصل التعليل وأثره في الحكم، ويطول المقام بالتفصيل فيه، انظر فيما سبق: المستصفى (٧٥)، وروضة الناظر (١٧٨/١)، ونفائس الأصول (٣٠٤/١)، وبديع النظام (١٨٣/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٣/١)، وكشف الأسرار (١٧٠/٤)، والبحر المحيط (١٤٧/٧)، والتحبير (١٠٦٠/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧/١).

(٥) الإحكام (١٢٧/١).

- تعريف الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «ما وضع شرعًا لحكم؛ لحكمة يقتضيها الحكم» (١).
- تعريف التفتازاني (ت٧٩٢هـ): «ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير» (٢).

وعلى وزان ما سبق في تعريف الشرط فقد عرَّف القرافي (ت٦٨٤هـ) السبب بقوله: «السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته» (٣).

وبه يمكن ضبط معنى السبب من جهة العلاقة بين السبب والمسبَّب، وتمييزه عن المصطلحات ذات الصلة.

فقوله: «ما يلزم من وجوده الوجود»: يفيد التلازم من جهة الوجود، فكلما وجد السبب وجد المسبَّب وهو الحكم، باعتبار إمكانية إيجاده للحكم استقلالًا، ويحترز بهذا عن: الشرط؛ إذ لا يلزم من وجوده وجود الحكم، والمانع؛ إذ يلزم من وجوده العدم.

وأما قوله: «ومن عدمه العدم» فيفيد التلازم من جهة العدم؛ فكلما انتفى السبب انتفى المسبَّب، وهذا يحترز به عن: المانع، حيث لا يلزم من عدمه شيء.

وأما قوله: «لذاته» يراد به قصر النظر على السبب نفسه دون ما يقترن به من مؤثرات مختلفة، كأسباب أخرى أو فقدان شروط، ويحترز به عن حالتي: وجود الحكم مع انتفاء السبب إن خَلَفَه سبب آخر، وعن انتفاء الحكم

(١) الموافقات (٤١٠/١).

(٢) التلويح (٢٧٤/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٨١)، وانظر: نفائس الأصول (٥٦١/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٤/١)، والإبهاج (٢٠٦/١)، والفوائد السنية (٢٥١/١)، ورفع النقاب (٨٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).

مع وجود السبب إن فُقِد شرطه [١].

ومثـال ذلـك: القذف سبب حدِّ الجلد، فإن حصل القذف لزم الحد – وهذا يمثِّل الملازمة الوجودية –، وإن لم يقذف لم يلزم الحد – وهذا يمثل الملازمة العدمية –، وذلك بالنظر إلى السبب ذاته، فقد ينتفي لزوم الحد مع حصول القذف؛ لفقد شرط العقل، كصدوره عن المجنون، أو قد يوجد الحد مع انتفاء القذف؛ لقيام سبب آخر، كشرب الخمر.

وبهذا التعريف يفهم أن السبب قد يشتمل على المناسبة، ويسمى علة وسببًا، وقد يكون تعبديًّا فلا يشتمل عليها فيسمى سببًا لا علة، وبه يعرف الشبه بين السبب والعلة من حيث دورانهما مع الحكم وجودًا وعدمًا [٢].

المطلب الثالث: الفرق بين الشرط والسبب

بين الشرط والسبب أوجه اشتراك وأوجه افتراق يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: أبرز أوجه الاشتراك بين الشرط والسبب:

الوجــه الأول: يتفق الشرط والسبب في أن الحكم ينعدم عند انعدام أيٍّ منهما، فيتوقف عليهما وجود الحكم، فإذا فقد أحدهما امتنع ترتب الحكم [٣].

---

(١) انظر في شرح التعريف السابق: المصادر السابقة.

(٢) والعلاقة بين السبب والعلة محل اختلاف بين العلماء، انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٠/٢) و(١٧٠/٤)، والفوائد السنية (٢٥٣/١)، والتحبير (٣١٨٣/٧)، والسبب عند الأصوليين (١٦٥/١وما بعدها).

(٣) نص على ذلك بعض العلماء، وهو أمر ظاهر من خلال المقارنة بين تعريف المصطلحين في القيد المتعلق بالملازمة العدمية، انظر: التحقيق والبيان (٧٣٦/١)، والفروق (١٠٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٠/١)، وبيان المختصر (٢٩٨/٢)، وتشنيف المسامع (٢٦٨/١)، والفوائد السنية (٢٦١/١)، والتحبير (١٠٧٤/٣).

قال الطوفي (ت٧١٦هـ): «قولنا: ما لزم من انتفائه انتفاء أمر، يتناول الشرط والسبب» [١].

ومثال ذلك: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإن لم يتوضأ المكلّف لم تصح صلاته، كما أن زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، فإن لم تزُل الشمس لم يجب أداؤها.

الوجه الثاني: يشترك الشرط والسبب في خروجهما عن ماهية الحكم، فهما أمران خارجان عنها، متعلقان بها[٢].

قال الزركشي (ت٧٩٥هـ): «الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمنا، وإنما الخلاف إذا كان خارجًا، كالشرط والسبب» [٣].

ومثال ذلك: رؤية الهلال سبب لوجوب صوم رمضان، لكنها ليست من حقيقة الصوم، كما أن النقاء من دم الحيض شرط لصحته أيضا، لكنها ليست جزءًا من ماهيته.

الوجه الثالث: يشترك الشرط والسبب في تقدمهما على المشروط والمسبَّب؛ إذ لا يتصور وجود المشروط قبل وجود شرطه، ولا وجود المسبب قبل وجود سببه [٤].

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : «الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه» [٥].

ومثال ذلك: شرب الخمر سبب في وجوب حد الشارب، والعقل شرطه، فلا يتصور ترتب الحد قبل وقوع الشرب من عاقل.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١).

(٢) نص على ذلك بعض العلماء، انظر: البحر المحيط (٢٩٧/١)، والفوائد السنية (٣٤٢/١)، والتحبير (٩٢٤/٢).

(٣) البحر المحيط (٢٩٧/١).

(٤) نقل ابن القيم إجماع الفقهاء وسائر العقلاء عليه، انظر: إعلام الموقعين (٢٠٣/٣).

(٥) المصدر السابق.

ثانيًا: أبرز أوجه الافتراق بين الشرط والسبب:

الوجه الأول: الشرط إذا وجد لا يستلزم وجود الحكم، بخلاف السبب، فإنه إذا وجد استلزم وجود الحكم، وذلك بالنظر لذاتهما [١].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «السبب يلزم من وجوده الوجود بخلاف الشرط» [٢].

ومثال ذلك: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، لكنه لا يُوجبها بمجرد وجوده، بينما القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص، فيلزم من وجوده وجوب القصاص ما لم يقم مانع أو يفقد شرط.

الوجه الثاني: الشرط لا يكون مناسبًا في ذاته للحكم، بل تكون مناسبته في غيره على سبيل التكملة، أما السبب فهو في الأصل مناسب في ذاته من حيث علاقته بالحكم [٣].

قال الطوفي (ت٧١٦هـ): «السبب مؤثر مناسب في نفسه، والشرط مكمل مناسب في غيره» [٤].

ومثال ذلك: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وهو مناسب في ذاته؛ لأنه يدل على تحقق الغنى، فناسب أن يُطالب المكلّف بإخراج جزء من ماله، أما حولان الحول، فمع كونه شرطًا للوجوب، إلا أن مناسبته لا ترجع إلى ذاته، بل لما يفيده من تمكين المكلّف من تنمية النصاب طوال مدة الحول.

---

(١) هو أمر ظاهر من خلال المقارنة بين تعريف المصطلحين في القيد المتعلق بالملازمة الوجودية، انظر: نفائس الأصول (٥٦١/٢)، والبحر المحيط (٣٠١/١)، والفوائد السنية (٢٦١/١)، والتحبير (١٠٧٤/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٦٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٨٣و٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٧/١)، وتشنيف المسامع (١٧٦/١)، والتحبير (١٠٧٤/٣)، ورفع النقاب (١٠٨/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٣٧/١) بتصرف يسير.

الوجه الثالث: الحكم لا يتأثر بالشرط من جهة الوجود، وإنما من حيث كونه مكمِّلًا لأثر السبب، فالسبب يتوقف تأثيره في إنتاج الحكم على الشرط، بينما السبب يتعلق به الحكم وجودًا [١].

ومثال ذلك: البلوغ شرط لوجوب صيام رمضان، ورؤية الهلال سبب في توجه خطاب الوجوب، فالبلوغ لا يؤثر في وجود شهر رمضان، لكن تأثير السبب في توجه الخطاب بصيامه موقوف عليه، فلا يخاطب بوجوبه غير البالغ.

الوجه الرابع: أن الشرط إذا انتفى لا يغني عنه غيره من الشروط، فيلزم من عدم أحد الشروط عدم الحكم ولو تحققت بقيتها، بينما السبب إذا انتفى فإنه يغني عنه غيره من الأسباب، فيستقل كل سبب بوجود الحكم[٢].

ومثال ذلك: الاستطاعة شرط لوجوب الحج، فإن انتفت لم يجب الحج ولو توفرت بقية شروطه من الإسلام والبلوغ وغيرهما، بينما يعد القتل العمد العدوان سببا في عقوبة القتل، فإن انتفى وقام عنه سبب آخر كالحِرَابة مثلا فإنه يوجب عقوبة القتل.

إذا تقرر ما سبق، فإن محل النظر في هذا البحث يتجه إلى دراسة حكم الشرط اللغوي، أهو جارٍ مجرى الشرط أم جارٍ مجرى السبب؟، وهو ما سيأتي بيانه بإذن الله.

---

(١) ولذا عرف بعض الأصوليين الشرط بأنه ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦١)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٦/٢)، والفوائد السنية (٢٥٧/١)، والتقرير والتحبير (٢٤٩/١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٦٣/١)، والإبهاج (٢٠٦/١)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤)، والفوائد السنية (١٥٧٤/٤).

المبحث الأول: حقيقة الشروط اللغوية

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشرط اللغوي

تقدم أن معنى الشرط اللغوي يتناول ما جرى فيه تعليق الحكم على أمرٍ ما باستعمال أدوات مخصوصة تربط بين الشرط والمشروط، بحيث يفهم منه ترتب المشروط على الشرط وجودًا وعدمًا.

وقد كانت اتجاهات الأصوليين واللغويين في تعريف هذا النوع من الشرط متقاربة، وإن تفاوتت صياغاتهم في ذلك كما سيتبين، ومن أبرز تعريفاتهم ما يأتي [1]:

أولًا: أبرز تعريفات الأصوليين:

- تعريف ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ): «ما دخل عليه "إِنْ"، وما يقوم مقامها من أسماء وظروف» [2].
- تعريف البرماوي (ت٨٣١هـ): «صِيَغ التعليق بـ "إِنْ" ونحوها» [3].
- تعريف المرداوي (ت٨٨٥هـ): «ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، كـ (إن) و (إذا) ونحوهما»[4].

(١) انظر تعريفات أخرى: نفائس الأصول (١٣٤٩/٣)، وترتيب الفروق (٥٦/١)، ونهاية الوصول (١٥٨٤/٤)، والتعريفات (١٢٥)، والفوائد السنية (١٥٧١/٤)، والتقرير والتحبير (٢٤٩/١)، والتحبير (١٠٦٨/٣)، ورفع النقاب (١١٣/٢).

(٢) شرح المعالم (٢٨٩/١)، وانظر: القواطع (٢٤٩/١).

(٣) الفوائد السنية (٢٥٦/١).

(٤) التحبير (٢٩٢٩/٦)، وانظر: إجابة السائل (٢٤٩).

ثانيًا: أبرز تعريفات اللغويين:

- تعريف المبرد (ت٢٨٥هـ): «معنى الشرط: وقوع الشيء لوقوع غيره» (١).
- تعريف ابن مالك (ت٦٧٢هـ): «الشرط بإن وأخواتها: تعليق حصول ما ليس بحاصل على حصول غيره» (٢).
- تعريف الفاكهي (ت٩٧٢هـ): «تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى» (٣).

ونقل التفتازاني (ت٧٩٢هـ) اصطلاح النحاة في الشرط بأنه: «ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني ذهنًا أو خارجًا» (٤).

ومن خلال هذه التعريفات تلحظ عدة أمور:

الأمر الأول: أن الشرط اللغوي أسلوب في اللسان العربي يتركب من ثلاثة أجزاء:

- المعلَّق، وهو الجزاء أو الحكم، ويسميه أهل اللغة في تركيب الأسلوب: بجملة الجزاء.
- والمعلَّق عليه، وهو الشرط، ويسميه أهل اللغة في تركيب الأسلوب: بجملة الشرط.
- الأداة، وهي الصيغة التي يحصل بها ربط الجزئين السابقين، وسيأتي مزيد بيان لها بإذن الله (٥).

---

(١) المقتضب (٤٦/٢).

(٢) شرح التسهيل (٧٥/٤).

(٣) الحدود في النحو مع شرحه (٢٧٥)، وانظر: الفوائد السنية (١٠٦٨/٣)، والغيث الهامع (١٩٤).

(٤) التلويح (٢٧٩/١)، وانظر: البحر المحيط (١٦٤/٥)، وإرشاد الفحول (٤٣/٢).

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية (١٥٨٤/٣)، وتمهيد القواعد (٤٣٣٧/٩)، والنحو المصفى (٣٨٠).

ومثالـه: قول القائل: (إن دخل الشهر أكرم الفقراء)، فالأداة: (إن)، والمعلَّق عليه: (دخول الشهر)، والمعلَّق: (إكرام الفقراء).

الأمر الثاني: أن صيغة الشرط حاضرة في أغلب التعريفات، ومن لم يذكرها في تعريفه تناولها عند بيان الأحكام، وبهذه الأدوات تمتاز صيغة الشرط عن غيره مما شابهه في المدلول، كالاستثناء والغاية؛ لاختصاصهما بأدوات أخرى [(١)].

الأمر الثالث: مقتضى الشرط اللغوي – من الجانب المعنوي – تعليق الجزاء على الشرط، فوجود الجزاء متوقف على وجود الشرط بالنظر إليه في ذاته دون النظر للأمور الخارجية، وبه يُعْلَم أن الشرط اللغوي ومشروطَه بينهما تلازم في الوجود والعدم بسبب هذا التعلُّق، كما أن الشرط عقلا ينبغي أن يتقدم على الجزاء [(٢)].

الأمـر الرابـع: امتاز تعريف ابن مالك (ت٦٧٢هـ) بالإشارة إلى إحدى خصائص المشروط، وهو أن الشرط يتعلق بما هو معدوم في الحال ممكن في المستقبل، فالتعليق الوارد في أسلوب الشرط يكون لأمر غير حاصل، ويبنى على حصول أمر آخر، وهذا الحصول إنما يكون بعد التكلم بالشرط اللغوي لا قبله [(٣)].

الأمر الخامس: اتجهت بعض تعريفات الأصوليين –كتعريفي ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ) والبرماوي (ت٨٣١هـ) – إلى جانب التركيب اللفظي لأسلوب الشرط، بينما اتجهت تعريفات اللغويين إلى الجانب المعنوي الذي يشير إلى

---

(١) وهو أمر ظاهر من تعريفات هذه الأساليب، انظر على سبيل المثال: بيان المختصر (٢٥٤/٢و٢٥٥و٢٥٧)، ونهاية السول (٢٠٠)، والفوائد السنية (١٥١٤/٤)، والتقرير والتحبير (٢٥٦/١)، ورفع النقاب (٥٦/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦١٥/٢)، وكشف الأسرار (٢٣٦/٢)، وإعلام الموقعين (٢٠٣/٣).

(٣) انظر: الفروق (٧٧/١)، وشرح تنقيح الفصول (٦٢)، والتحبير (١٧٢٥/٤)، ورفع النقاب (٥٧٥/١).

التلازم والعلاقة بين الشرط والمشروط، وقد اتجه تعريفا التفتازاني (ت٧٩٢هـ) والمرداوي (ت٨٨٥هـ) إلى الجمع بينهما؛ لقيام التعريفين على التعليق والأدوات، وهما يمثلان الجانبين: اللفظي للأسلوب، والمعنوي للعلاقة الذهنية الناتجة عن استعماله.

ولعل أجود تعريف للشرط اللغوي بناء على ما سبق: هو تعريف المرداوي (ت٨٨٥هـ)؛ لدلالته على الماهية، والتركيب باختصار.

وبالنظر في خصائص هذا الأسلوب من جانب ملازمة المشروط للشرط في الوجود والعدم، يمكن أن يوصف الشرط اللغوي بأنه: ما استعملت فيه أدوات الشرط على نحوٍ يلزم من وجوده وجود مشروطه، ومن عدمه عدم مشروطه بالنظر لذاته.

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «الشرط اللغوي سبب يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، والأصل: ترتيب المسببات على أسبابها»[(١)].

وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في مطلب التكييف بإذن الله.

المطلب الثاني: الفرق بين الشرط اللغوي وأنواع الشرط الأخرى

عند التأمل في ملازمة المشروط للشرط باعتبار جانبي الوجود والعدم في أنواع الشرط يتبين أن هناك قدرًا من الاشتراك بين الشرط اللغوي وسائر أنواع الشروط الأخرى: الشرعية والعقلية والعادية، وقدرًا من التفاوت في الحقيقة والآثار، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أبرز أوجه الاشتراك بين الشرط اللغوي والشروط الأخرى:

الوجه الأول: اشتراك جميع أنواع الشرط – لغوية أو شرعية أو عقلية أو

(١) نفائس الأصول (١٣٣٣/٣)، وانظر: رفع النقاب (١١٣/٢).

عادية – في إطلاق لفظ (الشرط) عليها، مما يدل على وجود معنى جامع بينها [1]، وهو ما سيأتي في الوجه الثاني.

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «لفظ الشرط مشترك بين أمرين: أحدهما: سبب لا شرط، وهو الشرط اللغوي والتعاليق بأسرها، والثاني: الشرط المعروف» [2].

الوجه الثاني: توقف المشروط على وجود الشرط في جميع هذه الأنواع، فالمعلَّق لا يتحقق إلا إذا وجد المعلَّق عليه، وإن اختلف منشأ هذا التلازم لغويًّا أو شرعيًّا أو عقلياً أو عاديًّا [3].

قال ابن السبكي (ت٧٧١هـ) عن الشرط اللغوي والشرط الاصطلاحي: «بينهما قدر مشترك، وهو مجرد توقف الوجود على الوجود، فإن الشرط العقلي وغيره يتوقف دخول مشروطه في الوجود على وجوده، وإن كان وجوده لا يقتضيه، والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه» [4].

فعلى سبيل المثال: يقال في الشرط اللغوي: (إن غربت الشمس أفطر الصائم)، فيتوقف الفطر على وجود الغروب، ويقال في الشرط الشرعي: (الطهارة شرط لصحة الطواف)، فتتوقف صحة الطواف على وجود الطهارة.

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٣٤٨/٣)، والفروق (٦٣/١)، والإبهاج (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤)، والتحبير (١٠٦٨/٣).

(٢) نفائس الأصول (١٣٤٨/٣).

(٣) انظر: الفروق (٦٣/١)، والإبهاج (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤).

(٤) الإبهاج (١٥٩/٢).

ثانياً: أبرز أوجه الافتراق بين الشرط اللغوي والشروط الأخرى:

الوجه الأول: التلازم بين الشرط اللغوي ومشروطه يتحقق في الوجود والعدم بالنظر إلى ذاته [١]، فيلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته، أما الشروط الأخرى فالتلازم بينها وبين مشروطها في العدم دون الوجود، فيلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم لذاتها [٢].

ومثال ذلك: في الشرط اللغوي: قول القائل: (إذا جاء الفقير فأكرمه) يتلازم فيه الشرط والمشروط في الوجود والعدم، فإن وجد المجيء وجد طلب الإكرام، وإن عُدم المجيء عُدم طلب الإكرام، وفي الشرط العقلي مثلا: (الفهم شرط التكليف) يتلازم الشرط والمشروط في العدم دون الوجود، فإن عُدم الفهم عُدم التكليف، وإن وجد الفهم لم يلزم وجود التكليف؛ لاحتمال فقد شرط آخر أو وجود مانع.

وهذا أحد لوازم السببية التي ينفرد بها الشرط اللغوي عن غيره من أنواع الشروط.

الوجه الثاني: الشرط اللغوي لا يستقل بنفسه، ولذا يُعد من المخصصات المتصلة، في حين أن الشروط الشرعية أو العقلية أو العادية تكون منفصلة

---

(١) يحسن التنبيه على ما ذكره بعض أهل العلم من أن الشرط اللغوي لا يلزم من عدمه عدم المشروط؛ لاحتمال إخلاف سبب آخر، فلو أنه قال في وقتين: (إن أهملتَ عاقبتك)، (وإن تأخرتَ عاقبتك)، فلو انعدم الإهمال ووجد التأخر لحصل العقاب، لكنه ليس بالسبب الأول بل بالسبب الثاني الذي خلفه، ومرد هذا عائد إلى حدود النظر في المسألة، أهو مقتصر على الشرط ذاته أم شامل للأمور الخارجة عنه؟ فمن نظر للأول قال بالتلازم في العدم، ومن نظر للثاني منع التلازم في العدم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٤/١)، وإعلام الموقعين (٢٠٤/٣)، والبحر المحيط (١٨٣/٣).

(٢) انظر: الفروق (٦٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (٨٥)، وترتيب الفروق (٦٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٢/١)، وإعلام الموقعين (٢٠٤/٣)، والإبهاج (١٥٨/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤)، والفوائد السنية (١٥٧٢/٤)، ورفع النقاب (١١٣/٢).

من حيث الأصل، تستنبط من خارج النص [1].

ومثال ذلك: الشرط اللغوي في قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] شرط متصل، أما شرط بلوغ النصاب في حد السرقة فمستفاد من قوله ﷺ: **((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا))** [2]، وهو مستقل عن النص الموجب لقطع السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

الوجه الثالث: الشرط اللغوي يقبل الإخلاف والإبدال، بمعنى أنه إذا فات الشرط الأول، يمكن أن يحلّ محله شرط آخر يقوم مقامه في ترتيب الجزاء، ويكون بدلا عنه، فيتعدد بذلك طريق تحقّق الجزاء بحسب ما يدل عليه السياق، كأن يقول الرجل لزوجته: (إن دخلت دار فلان فأنت طالق)، ثم يقول: (وإن خرجت من البيت فأنت طالق)، فيصير السبب الثاني خلفًا عن السبب الأول وبدلا عنه حال وقوعه، وهذا بخلاف الشروط الأخرى، فإنها لا تقبل الإخلاف ولا الإبدال بهذا المعنى، فإذا فُقد شرط منها فلا يخلفه غيره، ولا يقع بدلا عنه ولو توفرت سائر الشروط الأخرى، ففقدان الاستطاعة في الحج – مثلا – لا يخلفه شرط آخر ولا يكون بدلا عنه [3].

قال البرماوي (ت٨٣١هـ): «مما يتميز به اللغوي أنه يمكن التعويض عنه

---

(١) انظر: العقد المنظوم (٢٥٧/٢)، والفوائد السنية (١٥٧١/٤)، والتحبير (٢٦١٩/٦)، ونشر البنود (٢٥٢/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها) في (١٣١٢/٣) برقم (١٦٨٤)، وبقريب من هذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب الحدود – باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وفي كم يقطع؟) في (١٦٠/٨) برقم (٦٧٨٩).

(٣) انظر: الفروق (٦٣/١)، والإبهاج (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤)، والفوائد السنية (١٥٧٤/٤).

وإبداله وإبطاله، بخلاف الثلاثة الأخرى» [١].

ومرد هذا لسببية الشروط اللغوية، حيث إنها تستقل بالتأثير في الحكم، فيغني أحدها عن الآخر كما سبق [٢]، بينما الشروط الأخرى لا تستقل بالتأثير، ولذا إن تعددت الشروط فالتأثير مرتبط بالمجموع.

الوجه الرابع: إمكانية إبطال شرطية الشرط اللغوي، وذلك بتغيير التعليق إلى التنجيز، فينتقض به معنى الشرط، كأن يقول الرجل لزوجته: (إن جاء الغد فأنت طالق)، ثم ينجِّز الطلاق فيقول: (أنت طالق الآن)، فيبطل أثر التعليق في الشرط اللغوي، وهذا بخلاف الشروط العقلية، فإنها لا تُبطل من حيث هي؛ لأنها تابعة للضرورة العقلية، كاشتراط حياة الفاعل في صدور الفعل عنه، فلا يمكن إبطاله عقلًا بأن يصدر الفعل عن غير الحي.

وأما الشروط الشرعية، فإنها قد تبطل بإبطال الشارع، كنسخ شرط تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وكذا الشروط العادية الناشئة عن اعتياد قابل للتغيُّر [٣].

وغني عن التوسع والإطالة: بيان كون التلازم في الشرط اللغوي ناتجا عن مقتضى اللغة لا الشرع ولا العقل ولا العادة، بخلاف التلازم في الشروط الأخرى فهو ناتجٌ عن مصدرها [٤].

---

(١) الفوائد السنية (١٥٧٤/٤).

(٢) انظر: مطلب الفرق بين الشرط والسبب من هذا البحث.

(٣) انظر: الفروق (٦٣/١)، والإبهاج (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤)، والفوائد السنية (١٥٧٤/٤).

(٤) وهو أمر ظاهر عند تمييز العلماء لأنواع الشرط، وقد سبق في التمهيد، وانظر: بيان المختصر (٢٩٨/٢).

المطلب الثالث: صيغ الشرط اللغوي

يقوم أسلوب الشرط – كما سبق – على وجود أداة شرط تربط بين جملتي الشرط والجزاء، وتُحدِث الأداة تعليقًا بين الطرفين يفيد تلازمًا وجوديًّا وعدميًّا.

وتتعدد هذه الأدوات وتتفاوت في استعمالها وأحكامها اللغوية، ويقتصر هذا المطلب على عرض أبرز صيغ الشرط مع التمثيل لكل منها، بما يوضح حقيقة الشرط اللغوي دون الحاجة للتوسع في الأحكام النحوية [1]:

- إنْ المخففة، وهي أم صيغ الشرط؛ لكونها تستعمل في كل صور الشرط، مثل: قوله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] .
- إذا، مثل: قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] .
- مَنْ للعاقل، مثل قوله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] .
- ما لغير العاقل، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] .
- مهما، كما في قوله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٖ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢] .
- كلما، مثل: قوله ﷻ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] .

---

(١) انظر في الصيغ وأمثلتها: روضة الناظر (١٢/٢)، والإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، وشرح الكافية الشافية (١٦٢٠/٣)، وشرح التسهيل لابن مالك (٦٦/٤)، والعقد المنظوم (٢٧/٢)، ونفائس الأصول (٢٠٤٣/٥)، وبيان المختصر (٢٩٨/٢)، والبحر المحيط (٤٤١/٤)، وتمهيد القواعد (٤٣٢٠/٩)، ورفع النقاب (١٨٥/٤).

- لو، مثل: قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢] .
- لولا، مثل: قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] .
- أين وأينما وحيثما للمكان، مثل: قوله ﷻ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨] ، وقوله ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] .
- أي وأيما للعاقل وغير العاقل، مثل: قوله ﷺ: **((أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا حجابا من النار))**[1].
- أنى للمكان، نحو قول القائل: (أنى تذهب أذهب).
- متى وأيان للزمان، نحو قول القائل: (متى تأتني أكرمك)، و(أيان تخرج أخرج).

المطلب الرابع: تكييف الشرط اللغوي

استعمل الأصوليون في مباحث الحكم الوضعي ودلالات الألفاظ وغيرها مصطلح (الشرط) بوصفه أحد القيود المؤثرة في ثبوت الأحكام أو انتفائها أو تغيير دلالة ما دخل عليه.

غير أن الشرط اللغوي أثار إشكالًا لدى بعض العلماء عند التحقيق؛ فبينما يدل ظاهر الإطلاق بأنه من قبيل (الشرط)، فإن لوازمه تدل على أنه من قبيل (السبب).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب الجنائز – باب فضل من مات له ولد فاحتسب) في (٤٢١/١) برقم (١١٩٢)، وبنحو هذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) في (٢٠٢٨/٤) برقم (٢٦٣٣).

ومن هنا وقع التردد في تكييف حقيقته الأصولية:

هل هو شرط بالمعنى الاصطلاحي – تحصل به ملازمة المشروط للشرط عدما فقط – أم هو في الحقيقة سبب – تحصل به ملازمة المشروط للشرط وجودًا وعدمًا – ؟ وذلك بناء على دلالة التركيب اللفظي ولوازمه المعنوية، وهذا التردد له أثر ظاهر في حكم الشرط اللغوي، وترتب لوازمه فيما دخل عليه.

ويمكن إجمال مواقف العلماء تجاه تكييف الشرط اللغوي في الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: الشرط اللغوي من قبيل الشرط.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشرط اللغوي داخل في حد الشرط الاصطلاحي، باعتبار أن حقيقته تنطبق عليه.

وهذا مقتضى صنيع كل من أدرج الشرط اللغوي تحت أنواع الشرط ثم عرف الجميع بتعريف واحد دون استدراك أو استثناء، وهو صنيع كثير من الأصوليين [1].

ومن العلماء من صرح بذلك، قال الشربيني (ت١٣٢٦هـ): «دخول الشرط اللغوي في تعريف المصنف لا غبار عليه» [2].

---

(١) انظر: المستصفى (٢٦١)، والتحقيق والبيان (٢٦٤/٢)، وروضة الناظر (١٠٠/٢)، والإحكام الآمدي (٣٠٩/٢)، ورفع الحاجب (٢٩٤/٣)، ونهاية السول (٢٠٩)، والبحر المحيط (١١/٢)، والتقرير والتحبير (٢٤٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٥/١).

وأشار لهذا المعنى بعض العلماء، انظر: الفروق (٦١/١)، وإعلام الموقعين (٢٠٤/٣)، والفوائد السنية (١٥٧٤/٤).

(٢) تقريرات الشربيني بهامش حاشية البناني (٢٠/٢)، وانظر: الكاشف (٤٨١/٤)، والآيات البينات (٦١/٣و٦٣).

ولهم مسلكان في ذلك:

المسلك الأول: اعتبار شرطية الشرط اللغوي دون مناقشة أو استدراك [١].

المسلك الثاني: اعتبار أصالة الشرطية في الشرط اللغوي، وغلبته في السببية باعتباره استعمالاً مجازيًا أو حقيقة عرفية فيها [٢]، فهم بذلك يتفقون مع أصحاب الاتجاه الثاني في هذا القدر، وموضع خلافهم في بقاء وصف الشرطية عليه.

مستند هذا الاتجاه:

لم أقف على مستند صريح لهم في اعتبار الشرط اللغوي من قبيل الشرط المصطلح عليه، إلا أن المتأمل في تحريراتهم لمعنى الشرط اللغوي يتبين أنهم يستندون على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: انطباق حقيقة مطلق الشرط على الشرط اللغوي، وهذا مبني على مدلولات تعريفهم لمصطلح الشرط، فإن تقرر أن حقيقة الشرط هي ما يتوقف عليه وجود المشروط، فيصح اعتبار الشرط اللغوي من قبيل الشرط، **ومثال ذلك:** قول القائل: (أكرم القوم إن جاؤوا) فإن طلب الإكرام يتوقف على وجود المجيء، فالمجيء شرط لتوجه طلب الإكرام، وعليه فإن الشرط اللغوي يعد شرطًا بهذا الاعتبار [٣].

---

(١) وذلك بإدراجهم الشرط اللغوي في أقسام الشرط،انظر على سبيل المثال: المستصفى (٢٦١)، والتحقيق والبيان (٢٦٤/٢)، وروضة الناظر (١٠٠/٢)، والإحكام الآمدي (٣٠٩/٢)، والدرر اللوامع (٣٥٣/٢)، ونبه عليه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٤/٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢٩٩/٢و٣٠٠)، وشرح العضد على المختصر (٦١/٣)، والتقرير والتحبير (٢٥٠/١)، والتحبير (١٠٧٢/٣)، والدرر اللوامع (٣٥٤/٢)، ونشر البنود (٢٥٢/١)، وحاشية العطار (٥٦/٢).

(٣) انظر: التلويح (٢٧٩/١)، وتقريرات الشربيني وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٠/٢و٢١). وقد سبق في أوجه الاشتراك بين أنواع الشروط: اتفاقها على توقف وجود المشروط عليه.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الاعتبار ليس محل النظر المؤثر في حكم الشرط اللغوي، فإن السبب يتوقف عليه وجود المسبَّب كذلك [1]، فالنظر ينبغي أن يتجه إلى الملازمة في جانبي الوجود والعدم، فهي المؤثرة في معرفة حقيقة الشرط اللغوي، والمميِّزة لها عن غيرها، وهذا النظر يدل على خلاف ما ذكر.

الأمر الثاني: أن الشرط اللغوي وضع في أصل اللغة بما يتفق مع معنى الشرط، فيعتبر هو الأصل فيه، ودليله: تسمية أهل اللغة هذا الأسلوب بأسلوب الشرط، واللفظ إن استعمل في غيره بقرينة لا تنتفي أصالته فيما وضع له، وعليه فإن استعمال الشرط في السببية خارج عن الأصل [2].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بدعوى أصالته في اللغة على الشرطية وفق المعنى الاصطلاحي محل الدراسة، أما تسميته عند أهل اللغة بالشرط فليس بمستند صحيح؛ إذ العبرة هنا بالحقيقة الاصطلاحية المبنية على ملازمة المشروط للشرط في الوجود والعدم، لا إلى اصطلاح آخر له مأخذ مختلف، فأهل اللغة قد بنوا تسميتهم لهذا الأسلوب بالشرط باعتبار المعنى اللغوي، فالشرط في اللغة هو العلامة، ولذا سمي هذا الأسلوب شرطًا؛ لأن جملة الشرط علامة على جملة الجزاء [3].

قال ابن هشام (ت٧٦١هـ): «الفعل الأول يسمى شرطًا؛ وذلك لأنه

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٧٣٦/١)، والفروق (٦٣/١)، والإبهاج (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤).

(٢) انظر: الآيات البينات (٦١/٣و٦٣)، ونشر البنود (٢٥٢/١)، وحاشية العطار (٥٦/٢)، وحاشية البناني (٢٢/٢).

وهو مفهوم ما نص عليه بعضهم من غلبة استعمال الشرط اللغوي في السببية بما يدل على أن الأصل على خلافه.

(٣) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٧٣/٤)، وشرح شذور الذهب (٤٣٩)، وتمهيد القواعد (٤٣٣٧/٩).

علامة على وجود الفعل الثاني، والعلامة تسمى شرطًا» [١].

الوجه الثاني: التسليم بكون الأصل في هذا الأسلوب الشرطية، إلا أن هذا الأصل متروك لغلبة استعمال الشرط اللغوي في السببية، حتى ذكر بعض العلماء أنه حقيقة عرفية فيها [٢]، والقاعدة تقتضي تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة الوضعية [٣].

الأمر الثالث: أن الشرط اللغوي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم بما يتطابق مع حقيقة مطلق الشرط، وبيان ذلك: في قول القائل: (أكرم القوم إن جاؤوا)، فإن انتفى المجيء انتفى الإكرام، وإن وجد المجيء فلا يلزم وجود الإكرام أو عدمه، بل الإكرام موقوف على الامتثال، فليس مجرد المجيء كافيا في التأثير على وجود المشروط، مما يدل على أنه شرط لا سبب [٤].

ويمكن أن يناقش: بأن ملازمة المشروط للشرط في العدم محل تسليم، أما نفي الملازمة في الوجود فغير مسلم؛ ففي المثال المذكور: وجود المجيء مستلزم لوجود (طلب الإكرام) لا (الإكرام)، فإن امتثال المخاطب بالقيام بالإكرام خارج عن دلالة هذا الشرط؛ إذ مأخذ الامتثال الثواب والعقاب، وهو شأن خطاب التكليف، ومأخذ السببية والشرطية – محل

---

(١) شرح شذور الذهب (٤٣٩).

(٢) انظر: الدرر اللوامع (٣٥٤/٢)، وفتاوى الرملي (٢٧٩/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢٩٩/٢و٣٠٠)، وشرح العضد على المختصر (٦١/٣)، والتقرير والتحبير (٢٥٠/١)، والتحبير (١٠٧٢/٣)، ونشر البنود (٢٥٢/١).
وانظر في تقديم الحقيقة العرفية على الوضعية – وهو قول الجمهور –: شرح تنقيح الفصول (١١٢)، وتشنيف المسامع (٤٨٠/١)، والتقرير والتحبير (١٤/٢)، والتحبير (٢٧٩١/٦).

(٤) انظر: الفوائد السنية (١٥٧٢/٤)، والآيات البينات (٦١/٣)، وحاشية العطار (٥٦/٢)، وحاشية البناني (٢٢/٢).

الدراسة – كونه أمارة على توجُّه الخطاب، وهو شأن خطاب الوضع [١].

الاتجاه الثاني: سببية الشرط اللغوي.

يرى طائفة من الأصوليين أن الشرط اللغوي ليس شرطًا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو سبب باعتبار لوازمه من جانبي الوجود والعدم، ومن ثمَّ فهو خارج عن حدّ الشرط داخل في حد السبب.

ومنهم: القرافي (ت٦٨٤هـ) [٢]، والطوفي (ت٧١٦هـ) [٣]، وابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) [٤]، وابن السبكي (ت٧٧١هـ) [٥]، والزركشي (ت٧٩٤هـ) [٦]، وغيرهم [٧].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من: الشروط العقلية، كالحياة مع العلم، أو الشرعية، كالطهارة مع الصلاة، أو العادية، كالسلم مع صعود السطح، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم» [٨].

مستند هذا الاتجاه:

يفهم مما ذكره أصحاب هذا الاتجاه في تقريراتهم بأن الشرط اللغوي من قبيل الأسباب استنادهم على خمسة أمور:

الأمر الأول: دلالة التركيب اللفظي لأسلوب الشرط تفيد بأن وجوده

---

(١) أشار لهذا العبادي في الآيات البينات (٦٣/٣).

(٢) انظر: الفروق (٦٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (٨٥)، والعقد المنظوم (٢٤٢/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢٠٤/٣).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٢٩٥/٣)، والإبهاج (١٥٨/٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (١١/٢) و(٤٣٩/٤).

(٧) انظر: ترتيب الفروق (٦٠/١)، وتقريب الوصول (١٧٤)، والفوائد السنية (١٥٧٢/٤)، والتقرير والتحبير (٢٥٠/١).

(٨) الفروق (٦٢/١).

يستلزم الوجود، وعدمه يستلزم العدم، فهو كالسبب لا كغيره من الشروط التي لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم، وبيان ذلك: لو قال القائل: (إن غربت الشمس أفطر) يتلازم فيه حكم الإفطار بالغروب وجودا وعدما، فإن وجد الغروب حل الإفطار، وإن انتفى الغروب انتفى حل الإفطار، وهذا عين الملازمة الموجودة في السبب [١].

الأمر الثاني: أن مقتضى التعليق في صيغة الشرط اللغوي يستلزم وجود التلازم بين المشروط والشرط في حالي الثبوت والانتفاء، فإن كانت ملازمة المشروط للشرط في حال الثبوت دون الانتفاء أو الانتفاء دون الثبوت لم يكن تعليقًا كاملًا، فعلى سبيل المثال: إن علَّق الطلاق على العصيان بقوله: (إن عصيتني فأنت طالق) ثم قيل بوقوع الطلاق في حالي وجود المعصية أو عدمها لم يكن للتعليق فائدة، وإنما تكون فائدته مرتبطة بوقوع الطلاق عند وجود المعصية، وانتفاء الطلاق عند انعدام المعصية [٢].

الأمر الثالث: أن أهل النحو – مع تسميتهم لهذا الأسلوب بالشرط بناء على المعنى اللغوي كما سبق – فإنهم ينصون على سببية جملة الشرط في جملة الجزاء [٣].

قال ابن مالك (ت٦٧٢هـ): «أدوت الشرط ... كلمات وضعت لتدل على التعليق بين جملتين، والحكم بسببية أولاهما، ومسببية الثانية» [٤].

الأمر الرابع: أن الشرط اللغوي يصح أن يقع جوابًا عن العلة، فلو أنه

---

(١) انظر: الفروق (٦٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (٨٥)، والعقد المنظوم (٢٥٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٢/١)، ورفع الحاجب (٢٩٥/٣)، والبحر المحيط (١١/٢)، والفوائد السنية (١٥٧٢/٤)، والتقرير والتحبير (٢٥٠/١).

(٢) وهو المفهوم من تعريفهم للشرط اللغوي بأنه التعليق اللغوي، انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٣٩/٤)، وأشار له التفتازاني في التلويح (٢٧٩/١).

(٤) شرح التسهيل (٦٦/٤).

قال: (إن دخلتِ الدار فأنت طالق) ثم أُوْقِع الطلاق لدخولها، وسأل عن علة الطـلاق، لكـان الجـواب الصـحيح هـو: تحقـق الشـرط الـذي علقـتَ عليـه الطـلاق، ممـا يـدل علـى السببية؛ إذ لـو كـان وجـود الشـرط لا يستلزم وجـود المشروط – كما هي دلالة المعنى الاصطلاحي للشرط– لما صح أن يكون جوابًا عن العلة [1].

الأمـر الخـامس: أن الشرط اللغوي يصـح أن يخـرج بصـيغة القسم علـى الطلاق، كأن يقول: (علي الطلاق إن دخلت الدار)، فمثل هذه اليمين تقع بمجرد دخولها الدار بالاتفاق، ولو كان الشرط اللغوي من قبيل الشرط لما صح إيقاعها؛ إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فوقوعها يدل على سببية الشرط لهذا اللزوم [2].

الترجيح:

يتضح من العرض السابق رجحان الاتجاه الثاني؛ لقوة ما استند إليه في مقابل ضعف ما استند إليه الاتجاه الأول بما أورد عليه من مناقشة.

وبالنظر إلى مجموع ما ذكره أهل العلم في تكييف الشرط اللغوي يتبين بأنهم لا يختلفون في سببية الشرط اللغوي إما على القول بأنها الأصل فيه أو أنها حقيقة عرفية غالبة، فلم أقف على من خالف في هذا القدر، وهذا كافٍ في اعتبار سببية الشرط اللغوي.

إلا أن ذلك لا يعني نفي أوجه الشرطية في الشرط اللغوي بإطلاق، فالواقع أن أسلوب الشرط اللغوي له جهتان:

- جهة الشرطية المتمثلة في توقف تأثير المؤثر عليه، فلو قال: (إن دخلت الدار فأنت طالق) فإن إرادة الزوج للطلاق هي المؤثر الحقيقي

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

في الطلاق بواسطة اللفظ المعلق على الدخول، وتأثير تلك الإرادة في وقوع الطلاق يتوقف على الشرط: دخول الدار، فصح أن يكون شرطًا من هذه الجهة.

- جهة السببية المتمثلة في استلزام وجود الشرط لوجود المشروط، كما سبق بيانه.

قال ابن عباد العجلي (ت٦٥٣هـ): «على أنَّا نقول: اجتمع فيه أمران، أحدهما: الشرطية، والثاني: السببية، فيلزم توقف التأثير عليه من حيث الشرطية، ويلزم من الوجود الوجود باعتبار السببية» (١).

ولعل هذا الموقف أدق المواقف نظرًا في هذه المسألة، وإن كان النظر المعتبر في مثل هذا يتجه إلى لازم هذا التكييف من حيث ملازمة المشروط للشرط من جانبي العدم والوجود، وهو ما يتطابق مع مقتضى السببية لا الشرطية.

قال ابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ): «الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها، ألا ترى أن قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) سبب ومسبب ومؤثر وأثر ... والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية» (٢).

إذا تقرر هذا فيجدر التنبيه على أمرين:

أولاً: بسبب تداخل المعاني بين الشرط اللغوي والشرط المصطلح عليه، صرَّح بعض العلماء بأن للفظ (الشرط) ثلاثة استعمالات:

- **الأول:** ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو الشرط المصطلح عليه، وبعض العلماء يوسع مدلوله ليشمل الشرط اللغوي وفق التفصيل

(١) الكاشف (٤/٤٨١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٠٤).

السابق.

- **الثـاني:** ما عُلِّق عليه الحكم (الشرط اللغوي)، وهو سبب لا شرط بالمعنى الاصطلاحي.
- **الثالث:** الشرط اللغوي الذي لم يبق للمسبَّب شرط سواه، أي: يستعمل في الشرط الأخير، كقول القائل: (إن تأتني أكرمك)، فالإتيان شرط لم يبق للإكرام شرط سواه، وهذا لا يخرج عن الإطلاق الثاني، فهو يفيد السببية مع تقييده بكونه يتعلق بالشرط الأخير [١].

ثانيـاً: القـول بسـببية الشـرط اللغـوي يقتضـي تنزيـل أحكـام السـبب وخصائصه على الشرط اللغوي، ومن ذلك:

- دوران الحكم مع السبب وجودًا وعدمًا بالنظر لذاته [٢].
- وتقدم السبب على المسبَّب [٣].
- وتكرار الحكم بتكرر سببه[٤].
- احتواء بعض أنواع السبب على الحِكَم والمصالح [٥].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٣٤٨/٣)، وبيان المختصر (٣٠٠/٢)، والبحر المحيط (١٨٣/٣)، والفوائد السنية (٢٥٧/١)، والتقرير والتحبير (٢٥٠/١)، والتحبير (١٠٧٢/٣).

وذكر بعض العلماء أنها استعمال عرفي عند أهل اللغة، انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١).

(٢) وهو ما سبق بيانه من لوازم تكييف الشرط اللغوي بأنه سبب.

(٣) انظر: الفروق (٨٢/١)، وإعلام الموقعين (٢٠٣/٣و٢٠٤).

وليس المقصود هنا: التقدم والتأخر اللفظي في الجملة، بل التقدم المعنوي، أي ينبني المسبَّب على السبب، فلا يتصور تأخره عنه.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣١)، والإبهاج (٥٣/٢)، والفوائد السنية (٢٠٨٩/٥)، والتقرير والتحبير (١١٠/٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢٠٣٥/٥)، والعقد المنظوم (٢٧٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٧/١)، والبحر المحيط (٣١٨/٣)، والتحبير (١٠٧٤/٣)، ورفع النقاب (٢٢٨/٤).

المطلب الخامس: نوع السببية في الشرط اللغوي

يُعدّ الشرط اللغوي أسلوبًا عربيًّا مستقرًّا في الاستعمال، فتتنوع السببية فيه بالنظر إلى المستعمِل، فقد يستعمله الشرع في خطابه، ويستعمله المكلف في تصرفاته، كما أن طبيعة العلاقة بين طرفي الأسلوب – الشرط والمشروط – تختلف بحسب الاستعمال، فتارة تكون العلاقة مناسبةً عقلًا، وتارة تكون ناشئة من المتكلم وفق اختياره، ومن هنا يمكن القول بأن جهات السببية في الشرط اللغوي تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: السببية الشرعية:

وهي ما استُعمل فيه أسلوب الشرط اللغوي في الخطاب الشرعي، بحيث يعلق النص الشرعي الحكم على شرطٍ ما بإحدى أدوات الشرط.

ومن أمثلتها: قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فقد استعمل الشارع صيغة شرطية أوجدت علاقة سببية بين الشرط والحكم، وعليه فتكون الجنابة سببًا شرعيًّا في طلب التطهير عند القيام إلى الصلاة، وهذا ثبت بنص الشرع (١).

ثانيًا: السببية العقلية:

ويقصد بها: ما تكون فيه العلاقة بين الشرط والجزاء بناء على مناسبة عقلية، بحيث يُفهَم منها عقلا: أن وجود أحدهما مناسب لوجود الآخر سواء أدركه المخاطب تفصيلا أو لا، ويجري ذلك بصرف النظر عن المستعمل، أهو الشارع أم المكلف؟.

ومن أمثلتها: قول القائل: (إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء).

فالعقل يدرك ارتباط الجزاء (ضياء العالم) بالشرط (طلوع الشمس)، وقد

(١) انظر في هذا النوع: بيان المختصر (٣٠٠/٢)، والتحبير (١٠٧٢/٣).

جاء هذا المثال متفقًا مع ما يدركه العقل[١].

قال الأصفهاني (ت٧٤٩هـ): «والشرط اللغوي أغلب استعماله في السببية العقلية ... والشرعية» [٢].

ثالثًا: السببية الجعلية:

ويراد بها: ما يكون فيه الربط بين الشرط والجزاء بجعل المكلف نفسه، فينشئ المتكلم العلاقة بينهما، وإن لم تكن بينهما مناسبة عقلية أو شرعية ظاهرة، فيجعل أحدهما سببًا لوجود الآخر بإرادته واختياره.

ومن أمثلتها: قول الرجل لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق).

فالعلاقة بين الدخول والطلاق لا يوجبها الشرع ولا العقل المجرد، وإنما هي إنشاء من الجاعل بتعليق الجزاء على الشرط بحسب نظره ومقصوده.

وهذا النوع يعبر عنه أهل العلم: بالسبب الجعلي؛ لأنه لم يُبنَ على علاقة ذاتية بين الطرفين، بل على تعليق من المتكلم يربط فيه بينهما [٣].

ومما يناسب التنبيه عليه: قول ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): «التحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية» [٤]، ويظهر أن مراده: أن العلاقة بين الشرط اللغوي ومشروطه تدرك بالعقل سواءً وردت في كلام الشرع أو المكلف.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) بيان المختصر (٣٠٠/٢).

(٣) انظر في هذا النوع: التقرير والتحبير (٢٥٠/١)، وإرشاد الفحول (٣٧٦/١)، وحاشية العطار (٥٦/٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢٠٤/٣).

المطلب السادس: وجه تسمية الشرط اللغوي بالشرط

تقدّم أن حقيقة الشرط اللغوي تقتضي – عند التحقيق – اعتباره سببًا لا شرطًا؛ إذ يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه عدمه على وجه تتطابق فيه حقيقته مع حقيقة السبب.

غير أن اصطلاح العلماء قد استقرّ على تسميته (شرطًا لغويًّا)، مما يثير تساؤلًا عن وجه هذه التسمية.

وقد تعددت توجيهات العلماء لهذه التسمية، ويمكن إجمالها في الأوجه التالية:

الوجه الأول: التسمية بناءً على المعنى اللغوي للفظ (الشرط).

يرى جماعة من العلماء أن إطلاق اسم (الشرط) على هذا الأسلوب مأخوذ من أصل المعنى اللغوي، فإن كلمة الشرط –بتحريك عين الكلمة– تدل على معنى العلامة كما سبق [(١)]، وجملة الشرط في هذا الأسلوب تمثل علامةً على تحقق جملة الجزاء [(٢)].

قال ابن الهمام (ت٨٦١هـ) عن الشرط اللغوي: «وأما اللغوي فإنما هو العلامة، وتسمية نحو: إن جاء فأكرمه، وإن دخلتِ فطالق به مع أنه سبب جعلي؛ لصيرورته علامة على الثاني» [(٣)].

وعليه فهذا الوجه مبني على متابعة اللغويين في تسميتهم أسلوب الشرط بهذا الاسم [(٤)]، فيكون إدراج الشرط اللغوي في أنواع الشروط انطلاقا من

---

(١) انظر: المطلب الأول من تمهيد هذا البحث.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٥٠/١)، والآيات البينات (٦١/٣)، وأشار له ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٨/٣).

(٣) التحرير مع التقرير والتحبير (٢٤٩/١و٢٥٠)، وانظر: الآيات البينات (٦١/٣).

(٤) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٧٣/٤)، وشرح شذور الذهب (٤٣٩)، وتمهيد القواعد (٤٣٣٧/٩).

هذا المعنى.

الوجه الثاني: التسمية بالنظر إلى القدر المشترك مع الشرط الاصطلاحي.

أشار عدد من أهل العلم إلى أن وجه التسمية مبني على القدر المشترك بين الشرط اللغوي والشرط الاصطلاحي من إحدى الجهات، وهي جهة توقف وجود الحكم على وجود الشرط.

ففي قول القائل: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، يتوقف وقوع الطلاق على حصول الدخول، وهذا من حيث الصورة يماثل ما يُفهم من قول: (الطهارة شرط في الصلاة)، أي تتوقف صحة الصلاة على حصول الطهارة.

فهذه المشابهة كافية في بقاء التسمية، وإن لم تطابق حقيقة الأثر المميزة للشرط اللغوي عن غيره [١].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ) عن إطلاق لفظ الشرط على الشرط اللغوي وغيره: «فإطلاق اللفظ على القاعدتين ... أمكن أن يقال بطريق التواطؤ [٢] باعتبار قدر مشترك بينها، وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك» [٣].

الوجه الثالث: التسمية بالنظر إلى الصيغة.

بالنظر إلى الشرط يتبين بأنه يتكون من:

- اللفظ المعلِّق: وهو ما تلفظ به المتكلم، كقوله: (إن دخلتِ الدار فأنت طالق).
- المعلّق عليه (الشرط): وهو الأمر الواقع في الخارج، كالدخول.

---

(١) انظر: الفروق (٦٣/١)، والإبهاج (١٥٨/٢و١٥٩)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤)، والفوائد السنية (١٥٧٢/٤).

(٢) التواطؤ هو: وضع اللفظ في معنى كلي تستوي فيه أفراده، ككلمة: إنسان، انظر: نفائس الأصول (٦٠٣/٢).

(٣) الفروق (٦٣/١).

- المعلّق (الجزاء): وهو الحكم الذي رُتب على الشرط، كالطلاق.

فمن نظر إلى اللفظ وحده، أي: ما صدر عن المتكلم دون تحقق خارجي، فإن هذا اللفظ لا يؤثر في وقوع الجزاء بنفسه، بل لا يقع الطلاق حتى يوجد الدخول، وعليه: عدم التلفظ يستلزم عدم الطلاق، لكن وجوده لا يؤدي وحده إلى الطلاق، بل لابد من تحقق دخول الدار في الواقع.

وبهذا التحليل يظهر أن من أدرج الشرط اللغوي في أنواع الشرط نظر إلى اللفظ نفسه؛ لأنه حينئذ لا يلزم من وجوده وجود الحكم، وإنما يلزم من عدمه عدم الحكم، وهذا وجه في تسويغ التسمية [١].

قال البرماوي (ت٨٣١هـ): «وتقرير ذلك أن القائل: (إن دخلت الدار فأنت طالق) فيه ثلاثة أمور: تلفظ بهذا الشرط، ووقوع المعلق عليه وهو دخول الدار، ووقوع المعلق وهو الطلاق، فمن نظر إلى التلفظ ورأى أنه هو الشرط، صح أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ إذ لا يلزم من التعليق الطلاق ولا عدمه. بل إن وجد المعلق عليه، طلقت، وإلا فلا، ويلزم من عدم التعليق عدم الطلاق من هذه الحيثية» [٢].

الوجه الرابع: التسمية بناء على توقف تأثير المؤثر على الشرط.

من أوصاف الشرط التي عرفه بها بعض العلماء: توقف تأثير المؤثر عليه كما سبق[٣]، فمن وجوه التسمية: أن الصيغة الشرطية هي التي يتوقف عليها إعمال السبب الحقيقي، فهي بمنزلة الأداة التي يتوقف عليها تأثير السبب.

---

(١) انظر: الفوائد السنية (١٥٧٢/٤)، والآيات البينات (٦١/٣)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٢/٢).

(٢) الفوائد السنية (١٥٧٢/٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦١)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٦/٢)، والفوائد السنية (٢٥٧/١)، والتقرير والتحبير (٢٤٩/١).

فالمتكلم حين يريد تعليق الطلاق على شرط مثلا، فإن إرادته تتوقف على هذه الصيغة الشرطية، كقوله: (إن دخلتِ الدار فأنت طالق)، فبدون هذه الصيغة لا يتحقق التعليق، فيكون التعليق شرطًا في نفاذ السبب.

قال البرماوي (ت٨٣١هـ): «إنه يتوقف عليه تأثير المؤثر من حيث إن إرادة الزوج الطلاق هو المؤثر في طلاقها إذا أوجد لفظا يقتضيه» [١].

وبهذا يتبين أن لتسمية الشرط اللغوي بالشرط وجهًا يتعلق بجهةٍ غير الجهة التي تميّزها عن غيرها: ارتباط المشروط بالشرط في الوجود والعدم، وهي محل العناية عند الأصوليين؛ لتأثيرها كما سيتبين في مبحث الأثر.

هذا وقد كان إدراج الشرط اللغوي تحت الشرط الاصطلاحي محل تخطئة من بعض العلماء، قال ابن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ): «وقد غلط في هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرط إلى شرعي ولغوي وعقلي، ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا: الشرط يجب تقديمه على المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلاة والحياة للعلم، ثم أوردوا على أنفسهم الشرط اللغوي؛ فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه؛ لجواز وقوعه بسبب آخر، ولم يجيبوا عن هذا الإيراد بطائل» [٢].

وأخيرًا يجدر التنبيه على طريق تسمية الشرط اللغوي بلفظ (الشرط)، فقد ذكر بعض الأصوليين إمكان إطلاق اللفظ عليه بعدة طرق، إجمالها فيما يأتي:

- **أولاً:** طريق الاشتراك[٣]، أي أن اللفظ مستعمل حقيقة في أكثر من

(١) الفوائد السنية (١٥٧٢/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢٠٤/٣).

(٣) الاشتراك هو: وضع اللفظ الواحد في أكثر من معنى على سبيل الحقيقة، انظر: التحبير (٣٤٨/١).

معنى، فهو حقيقة في الشرط الاصطلاحي والشرط اللغوي؛ بدلالة الاستعمال، والاستعمال دليل الحقيقة.

- **ثانيًا:** طريق التواطؤ، فبين الشرط اللغوي والشرط الاصطلاحي قدر مشترك، فاللفظ دال على ذلك القدر.
- **ثالثًا:** طريق المجاز، فلفظ الشرط حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر [١].

(١) انظر: الفروق (٦٣/١)، وترتيب الفروق(٥٦/١)، والإبهاج (١٥٨/٢)، والبحر المحيط (٤٤٠/٤)، والفوائد السنية (١٥٧٢/٤).

المبحث الثالث: الأثر الأصولي لسببية الشرط اللغوي

وفيه خمس مطالب

المطلب الأول: مقتضى الأمر المعلق على شرط

أولاً: التصوير:

يتناول علماء الأصول دلالة الأمر باعتبارات متعددة، منها: دلالته على التكرار من حيث عدد المرات، ودلالته على الفورية من حيث زمن الفعل، وكلاهما له صلة بمحل الدراسة هنا:

أما دلالته على التكرار فقد اختلف علماء أصول الفقه في الأمر إذا عُلِّق على شرط مع تجرده عن القرينة: هل يقتضي تكرار الفعل كلما تكرر ذلك الشرط؟.

وقد اختلفت الأقوال في ذلك بناء على اختلافهم في الأمر المطلق، وبيان ذلك:

- من يرى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، يرى أن المعلَّق على شرط أولى بذلك.
- ومن يرى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا، فمنهم من قال بمثل ذلك في المعلّق على شرط، فلا يقتضي عندهم التكرار، ومنهم من قال بإفادته التكرار [1].

---

(١) انظر في المسألة: العدة (٢٧٥/١)، وأصول السرخسي (٢١/١)، والقواطع (٧٣/١)، وميزان الأصول (١٢٦)، والمحصول (١٠٧/٢)، والإحكام للآمدي (١٦١/٢)، ونفائس الأصول (١٣٠٦/٣)، ونهاية الوصول (٩٤١/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢٣/١)، والإبهاج (٥٥/٢)، والبحر المحيط (٣١٦/٣).

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن الشرط إن أفاد العليّة فيتكرر الحكم بتكرره، انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٧/٢).

وأما دلالته على الفورية فقد اتفق العلماء على إعمال القرينة الدالة على الفورية أو التراخي[١]، مع اختلافهم في الأمر المطلق عن القرينة بين القول بالفورية أو بالتراخي [٢]، ومحل النظر هنا يتصل بالأمر المعلق على شرط أيعدُّ هذا التعليق قرينة دالة على الفورية أم لا؟.

ومثال ذلك: قول النبي ﷺ: **((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))** [٣]، حيث عُلّق الأمر بالصلاة على شرط، هو: الدخول، فإذا خرج الداخل ثم عاد إلى المسجد، فهل يتكرر الأمر بالصلاة أم لا؟، وإذا دخل المسجد هل يلزمه الإتيان بالركعتين فورًا أو على التراخي؟.

ثانيًا: محل التأثير:

يتعلّق أثر سببية الشرط اللغوي في هذه المسألة بمحلين مختلفين:

المحل الأول: قول القائلين بإفادة الأمر المعلق على الشرط للتكرار، حيث يُفسَّر هذا الشرط في هذه المسألة بالشرط اللغوي، ومن هنا تنشأ جهة تأثير سببيته [٤]؛ لتوقفه على ما إذا كان أسلوب التعليق على الشرط يقتضي – في أصله – تكرر الحكم بتكرر الشرط، وهو ما يرتبط مباشرة بحقيقته من حيث السببية أو الشرطية.

---

(١) نقل الزركشي الاتفاق على ذلك، انظر: البحر المحيط (٣/٣٢٦).

(٢) انظر في المسألة: العدة (١/٢٨١)، وأصول السرخسي (١/٢٦)، والقواطع (١/٧٥)، والمستصفى (٢١٥)، وميزان الأصول (٢١٠)، وبذل النظر (٩٥)، والمحصول للرازي (٢/١١٣)، وروضة الناظر (١/٥٧١)، ومختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/٣٣)، وشرح تنقيح الفصول (١٢٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٨٦)، ورفع النقاب (٢/٤٦١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (أبواب المساجد – باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) في (١/١٧٠) برقم (٤٣٣)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب المسافرين وقصرها – باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات) في (١/٤٩٥) برقم (٧١٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣١)، ورفع النقاب (٢/٤٧٤).

المحل الثاني: مناقشة أحد أدلة القائلين بدلالة الأمر المطلق على الفورية المتمثل في قوله ﷻ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢]، حيث كان احتجاجهم بأنه لو دل الأمر على التراخي لما حسن التوبيخ، ونوقش هذا بخروجه عن محل النزاع؛ لورود قرينة تضمنت شرطا لغويًّا في آية أخرى، ولسببيته أثر في ذلك [١].

ثالثًا: وجه التأثير:

في **المحل الأول:** إذا كُيِّف الشرط اللغوي بأنه سببٌ – كما تقرر سابقًا – فإن الحكم المعلّق عليه يتكرر بتكراره؛ لأن من خصائص السبب: أن وجوده يستلزم وجود المسبب، وانتفاءه يستلزم انتفاءه، فكلما وجد السبب ينبغي أن يوجد المسبَّب، وقد نص بعض أهل العلم على تكرر الحكم بتكرر سببه[٢] .

وقد بنى أصحاب هذا القول – سواء أكانوا ممن اطرد على أصله في الأمر المطلق أم ممن فرَّق بين المطلق والمعلق في إفادة التكرار – على سببية الشرط اللغوي في تقرير إفادة التكرار ما لم ترد القرينة بخلافه، فصار تكرار الشرط (كالدخول إلى المسجد مرة أخرى) سببًا متجددًا، يستتبع الحكم (الصلاة) في كل مرة وفق ما ذهبوا إليه [٣].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ) في تعليل إفادة الأمر المعلق على شرط للتكرار: «لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع أمران لتكرار الوضع والسببية، وأما من قال بعدم التكرار عند عدم التعليق، فاختلفوا عند التعليق، فمنهم من طرد أصله وقال بعدم التكرار، ومنهم من خالف

(١) انظر: نفائس الأصول (١٣٢٣/٣)، ونهاية الوصول (٩٦٠/٣)، والإبهاج (٦١/٢)، والتقرير والتحبير (٣١٧/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣١)، والإبهاج (٥٣/٢)، والفوائد السنية (٢٠٨٩/٥)، والتقرير والتحبير (١١٠/٢).

(٣) انظر: المستصفى (٢١٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٣١)، ورفع النقاب (٤٧٤/٢).

أصله؛ لأجل السببية الناشئة من التعليق» [١].

ويتبين وجه الأثر بما إذا قُدِّر أن هذا الشرط من قبيل الشرط الاصطلاحي، فلن يلزم من تكراره تكرر الحكم؛ لأن من حقيقة الشرط: أن لا يستلزم وجوده وجود المشروط، فمن باب أولى أن لا يتكرر وجوده.

قال الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) في سياق الإجابة عن قياس الشرط على العلة: «بخلاف الشرط؛ فإنه لما لم يلزم من وجوده وجود المشروط لزم القدح في اقتضاء التكرار» [٢].

وعليه، فإن القول بتكرار الأمر بتكرر الشرط ينبني على النظر إلى الشرط المعلّق عليه باعتباره سببًا، وهو الذي يفيد دوران الحكم معه كلما وجد أو انعدم، بخلاف الشرط الاصطلاحي الذي لا يقتضي ذلك.

ومع هذا فإن تكرر الحكم بتكرر السبب ملحوظ فيه معنى العليّة الدالة على التكرار بالاتفاق [٣]، والسبب -كما تقرر سابقا - أعم من العلة، فإن لم يصلح اعتباره علة ولم يفد التكرار بدليل فدلالته على التكرار غير ملزِمة للمخالف، بل هذا داخل في محل النزاع بين الفريقين.

وأما في **المحل الثاني**: فقد نوقش الاستدلال بتوبيخ الباري ﷻ لإبليس على ترك السجود في دلالته على فورية الأمر: بورود قرينة تجعله خارج محل النزاع، وهي قوله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٢٩] ، وأحد أوجه المناقشة بها عائد إلى ورود هذه الآية بأسلوب الشرط اللغوي، وسببيته دالة على فورية الإتيان بالمسبَّب،

(١) شرح تنقيح الفصول (١٣١).

(٢) بيان المختصر (٤٠/٢)، وانظر: العدة (٢٧٧/١)، والقواطع (٧٥/١).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك عدد من أهل العلم، انظر: بديع النظام (٤٠٠/١)، والإحكام (١٦١/٢)، والتحبير (٢٢٢٠/٥).

فالأصل ترتيب المسبَّب على السبب ما لم يقم الدليل على خلافه، ففورية الأمر بالسجود مكتسبة من هذه السببية لا من صيغة الأمر، وعليه فسببية الشرط اللغوي في الآية قرينة على الفورية، والقرينة يعمل بها بالاتفاق، وعليه فيكون الاستدلال بها خارجًا عن محل النزاع [1].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «في هذه الآية مقتضيات للفور غير الأمر، فلا يتجه الاستدلال بالأمر منها على أنه للفور؛ لأن الله تعالى قال في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر:٢٩]، فقوله تعالى (فإذا) صيغة شرط، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب المسبب على السبب» [2].

ولو قُدِّر أن هذا الأسلوب من قبيل الشرط الاصطلاحي لما أنتج معنى الفورية المذكور؛ إذ لا يلزم من وجوده الوجود أصلًا، فضلا عن أن يفيد فورية الوجود.

المطلب الثاني: التخصيص بالشرط

أولًا: التصوير:

التخصيص: «قصر العام على بعض أفراده»[3]، وينقسم باعتبار اتصاله باللفظ العام إلى قسمين رئيسين:

- التخصيص المتصل: وهو ما لا يستقل عن سياق اللفظ العام،

---

(١) أشار لهذا بعض العلماء، انظر: نفائس الأصول (١٣٢٣/٣)، ونهاية الوصول (٩٦٠/٣)، والإبهاج (٦١/٢)، ونهاية السول (١٧٦)، والتقرير والتحبير (٣١٧/١)، ورفع النقاب (٤٦٥/٢).

(٢) نفائس الأصول (١٣٢٣/٣).

وأشار في موضع آخر إلى أن سببية الشرط اللغوي قرينة دالة على الفورية، انظر: (١٣٣٣/٣).

(٣) جمع الجوامع مع التشنيف (٧١٥/٢)، وانظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢٣٥/٢)، والتحبير (٢٥٠٩/٦).

كالتخصيص بالشرط أو الاستثناء أو الصفة، حيث يُذكر متصلًا ضمن النص الذي ورد فيه الحكم العام.

- التخصيص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه عن اللفظ العام، كالتخصيص بالنص المنفصل، أو القياس، أو الحس، أو نحو ذلك [١].

والمراد بالتخصيص هنا: التخصيص المتصل الواقع بالشرط اللغوي، أي أن الحكم العام يُقيَّد بشرط لغوي متصل به، يغير دلالته من العموم إلى الخصوص، فيقصره على بعض أفراده دون غيرها بحسب ما يقتضيه الشرط.

والشرط بهذه الصفة يرد على النص العام المنفرد، ويرد على النصوص العامة المتعددة إذا تعاطفت:

أما تخصيص العام المنفرد بالشرط فمثاله: قوله ﷺ: **((تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا))** [٢].

ففي هذا المثال: عمم وصف الخيرية على من كان متصفا بها في الجاهلية، ثم قيد بشرط لغوي: **((إذا فقهوا))** مما يخرج من لم يفقه.

والعلماء متفقون على تخصيص العام بالشرط في هذه الحالة [٣]، وفي هذا السياق – لتعلقه بمحل الدراسة – يشترط العلماء باتفاقهم: اتصال الشرط

---

(١) انظر في القسمين: ميزان الأصول (٣٠٩)، والإبهاج (١٤٤/٢)، والتحبير (٢٥٢٨/٦)، ونثر الورود (٢٢١/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب المناقب – باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]) في (١٢٨٨/٣) برقم (٣٣٠٤)، وبنحوه: مسلم في "صحيحه" في (كتاب فضائل الصحابة ﷺ – باب خيار الناس) في (١٩٥٨/٤) برقم (٢٥٢٦).

(٣) نفى الخلاف في ذلك عدد من العلماء، انظر: العقد المنظوم (١٥٩/٢)، ونهاية الوصول (١٥٨٦/٤)، ونهاية السول (١٥٢).

المخصِّص بالكلام حقيقة أو حكمًا [١].

وأما تخصيص العمومات المتعاطفة بالشرط فمثاله: قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] .

ففي هذا المثال: عمَّ الحكم جميع المخاطبين بحكم الكفارة في خصالها الثلاث سواء أكانوا من الواجدين أم من غير الواجدين، ثم جاء الشرط: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فخصصه بالواجد، وحكم بصيام ثلاثة أيام لغير الواجد.

ويتناول الأصوليون في هذه الحالة عود الشرط بالتخصيص على كل هذه الجمل أم على الأخيرة فقط، وهم في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: عود الشرط على جميع الجمل المتعاطفة.

وهو قول جمهور الأصوليين [٢]، ونقل الإجماع عليه [٣].

القول الثاني: عود الشرط على الجملة الأخيرة فقط.

وهو قول ينسب لبعض النحاة والأدباء [٤]، وحكي دون نسبة [٥].

---

(١) نقل الاتفاق على ذلك بعض الأصوليين، انظر: المحصول للرازي (٦٢/٣)، والعقد المنظوم (٢٧٣/٢)، والإبهاج (١٦٠/٢).

(٢) انظر: المستصفى (٢٦٠)، وميزان الأصول (٣١٦)، والمحصول للرازي (٦٢/٣)، وروضة الناظر (٩٦/٢)، والإحكام للآمدي (٣١١/٢)، والعقد المنظوم (٢٧٢/٢)، ونهاية الوصول (١٥٩٠/٤)، والفوائد السنية (١٥٧٩/٤)، والتحبير (٢٦٢٣/٦).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٣١٦)، ونهاية الوصول (١٥٦٠/٤و١٥٦٢)، والتحبير (٢٦٢٣/٦).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٦٢/٣)، والإحكام للآمدي (٣١١/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٤)، ونهاية السول (٢٠٧).

(٥) انظر: العقد المنظوم (٢٧٢/٢).

ثانيًا: محل التأثير:

محل تأثير سببية الشرط اللغوي في مسألة التخصيص بالشرط متعدد:

المحل الأول: إذا ورد الشرط على العام المنفرد فإن أثر السببية يتمثل في نوع الشرط المعتبر في مثل هذا التخصيص، فيصرح بعض العلماء بأنه الشرط اللغوي لا الشرعي ولا العقلي ولا العادي [١]، وذلك من جهة صلاحيته في إعمال التخصيص، وهذا مرتبط بتكييفه من جهة السببية أو الشرطية.

المحل الثاني: اشتراطهم اتصال الشرط بالكلام، فلذلك مأخذ مبني على سببية الشرط اللغوي كما سيتبين.

المحل الثالث: إذا ورد الشرط على عمومات متعاطفة فإن أثر السببية يتبين في القول بعود الشرط على جميع الجمل المتعاطفة، وقد استدل بعض القائلين به بهذه السببية باعتبارها دالة على ما ذهبوا إليه كما سيأتي.

ثالثًا: وجه التأثير:

في **المحل الأول** إذا كُيِّف الشرط اللغوي في باب التخصيص بأنه سبب وليس شرطًا اصطلاحيًا – كما تقرر سابقا – ، فإن مقتضى السببية – وهو وجود الحكم عند وجوده، وعدمه عند عدمه – يتوافق مع طبيعة التخصيص القاضية بقصر الحكم على بعض أفراده دون غيرها؛ ومنشأ هذا التوافق بسبب ملازمة المشروط للشرط اللغوي وجودًا وعدمًا، وهذه الملازمة يمكنها أن تُنتج التخصيص؛ إذ سيختص الحكم بما وجد الشرط فيه دون غيره بناء على جانب الملازمة الوجودية، أما الملازمة العدمية فمحلها مفهوم المخالفة وسيأتي الحديث عنها.

---

(١) انظر: العقد المنظوم (٢٥٧/٢)، والفوائد السنية (١٥٧١/٤)، والتحبير (٢٦١٩/٦)، ونشر البنود (٢٥٢/١).

وهذا بخلاف ما لو قُدِّر اعتبار الشرط في باب التخصيص من قبيل الشرط الاصطلاحي، فلن يحقق التخصيص وظيفته؛ إذ لا يلزم من وجوده الوجود، فوجود الشرط لا يستلزم تخصيص الحكم به؛ لاحتمال الوجود والعدم فيفقد التخصيص دلالته على هذا الفرض [١].

قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «والمراد بالشرط المخصص هنا هو الشرط اللغوي لا غير، وإن كان قد أطلق الأصوليون الشرط هنا، وبعضهم قيده ... وهذا كما قال القرافي وغيره يرجع إلى كونه سببًا حتى يلزم من وجود الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، ووهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين»[٢].

وأما في **المحل الثاني**: فوجه أثر السببية في اشتراط اتصال الشرط بالكلام يتبين من جهة المناسبة التي يشتمل عليها السبب؛ إذ إن السبب – لاقتضائه المصالح والحِكَم – يقع محلًّا للاهتمام والعناية عند المتكلم، وهو ما يقتضي تعجيل النطق به متصلًا بالكلام دون تأخر [٣].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «الشروط اللغوية متضمنة للحِكَم؛ بسبب أنها أسباب، وهذا هو شأن السبب، والحكمة هي مقصود المتكلم فيكون تأخير الشرط اللغوي تأخيرًا للمقصود، وتأخير المقاصد ليس شأن العقلاء»[٤].

وأما في **المحل الثالث**: فسببية الشرط اللغوي الوارد بعد الجمل المتعاطفة تؤثر في عوده على جميع الجمل من جهة أن خاصية السبب: اشتماله على

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) التحبير (٢٦١٩/٦).

(٣) والظاهر أن كون الشرط فضلة لا يستقل بنفسه هو مستند اشتراطهم الاتصال، أما النظر لسببية الشرط اللغوي فإضافي.

(٤) العقد المنظوم (١٩٠/٢)، وانظر: الفروق (١٠٨/١)، وترتيب الفروق (١٠٤/١)، ورفع النقاب (٢٣٠/٤).

الحِكَم والمصالح، وعليه فإن عوده على جميعها يؤدي إلى تكثير المصالح. ولذا كان هذا المعنى أحد حجج القائلين بعوده على الجميع، ومستندًا في قياس الشرط على الاستثناء في هذه المسألة، حيث إن عود الاستثناء للجميع متقرر مع عدم اكتسابه هذه المزية ففي الشرط من باب أولى، كما أنه مستند لمن فرَّق بين الاستثناء – بقصره على الجملة الأخيرة – والشرط – بعوده على الكل –؛ لامتيازه عن الاستثناء باقتضائه للمصالح والمقاصد [١].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «حجة العود على جميع الجمل ما تقدم من الوجوه الثلاثة المقتضية عود الاستثناء على جميع الجمل بطريق الأولى؛ لأن التعاليق اللغوية أسباب مقتضية للحكم والمصالح، فعودها على الجميع تكثير للمصلحة، بخلاف الاستثناء، إنّما هو إخراج لما ليس بمراد عن المراد، فأمره أسهل» [٢].

وذلك بخلاف ما لو قدِّر تكييف الشرط اللغوي بأنه شرط اصطلاحي، فإنه لا يشتمل على المناسبة في ذاته بل في غيره، فلا تقوم الحجة به على تأييد القول بعوده على الجميع أو باشتراط اتصاله بالكلام.

(١) انظر: نفائس الأصول (٥/٢٠٣٠و٢٠٣٥)، وشرح تنقيح الفصول (٢١٤و٢٥٠و٢٦٤)، والعقد المنظوم (٢٤٢/٢)، والفروق (١٠٩/١)، ورفع النقاب (٢٢٨/٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٦٤).

المطلب الثالث: التقييد بالشرط

أولًا: التصوير:

المطلق هو: «الدال على الماهية بلا قيد»[(١)]، وعندما يُضاف إليه قيد – كالشرط اللغوي – يُصبح الحكم متقيّدًا به، وهو معنى تقييد المطلق محل النظر في هذا المطلب [(٢)].

ومثاله: قول الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

فالإطعام جاء مطلقًا بالنظر له بمفرده [(٣)]، فلا يدل على حال مخصوص، فلما ورد مقترنًا بشرط هو عدم الاستطاعة، قُيّد الحكم بهذه الحال، فلا تحل الكفارة بالإطعام إلا عند العجز عن الصيام، وهذا من تقييد المطلق بالشرط. ويقال هنا ما قيل في مسألة التخصيص بالشرط، حيث إنها نظيرتها، وغالب الأصوليين يكتفون بتفصيل الأحكام في مسألة التخصيص عن إعادة الأحكام في مسألة التقييد [(٤)].

ثانيًا: محل التأثير:

محل تأثير سببية الشرط اللغوي في هذه المسألة يتمثل في نوع الشرط المقصود في تقييد المطلق، فهو الشرط اللغوي لا الشرعي ولا العقلي ولا

---

(١) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٨٠٩/٢)، وانظر: ميزان الأصول (٣٩٦)، وشرح الكوكب المنير (١٠٢/٣).

(٢) انظر: ميزان الأصول (٣٩٦)، والمحصول للرازي (٣١٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣٩)، وشرح مختصر الروضة (٦٣١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٨٦/٢)، والفوائد السنية (١٧٠١/٤)، وإرشاد الفحول (٦/٢)، ونثر الورود (٢٦٥/١).

(٣) لأنه نكرة في سياق الإثبات، وهي تفيد الإطلاق عند الأصوليين، انظر: القواطع (٧٠/١)، والإحكام للآمدي (٣/٣)، والعقد المنظوم (١٨٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٦٣١/٢)، ورفع الحاجب (٣٦٦/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣)، وبيان المختصر (٣٥١/٢)، والإبهاج (١٩٩/٢)، وتشنيف المسامع (٨١٣/٢)، والفوائد السنية (١٧٠١/٤)، والتحبير (٢٧١٦/٦)، وإرشاد الفحول (١٠/٢).

العادي، وذلك من جهة صلاحيته في إعمال التقييد، فهو مبني على تكييفه من حيث السببية أو الشرطية.

ثالثًا: وجه التأثير:

إذا كُيِّف الشرط اللغوي في باب تقييد المطلق بأنه سبب للحكم لا شرط اصطلاحي – كما تقرر سابقًا – فإن مقتضى هذا التكييف: أن الحكم لا يثبت إلا عند تحقق الشرط، فلا يحمل المطلق إلا على مقتضى القيد المقترن به.

وهذا لا يتناسب إلا مع اعتبار الشرط اللغوي سببًا؛ لأن السبب يقتضي وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه، وهو ما يحقق تقييد الحكم في نطاق الشرط المقيد به، ويمنع حمله على ما عداه.

قال الماوردي (ت٤٥٠هـ) عن أحد قسمي المقيَّد بالشرط: «ما كان تقييده بالوصف شرطًا في ثبوت حكمه، فيثبت الحكم بوجوده وينتفي بعدمه» [(١)].

وهذا بخلاف ما لو قدِّر أنه شرط اصطلاحي، فلا تلازم فيه بين وجود الشرط ووجود الحكم؛ لكونه لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه لذاته، فلا ينتج عنه – حينئذ – تقييد للمطلق، ولا يصلح أن يكون قيدًا دالًّا على حصر الحكم في مورد الشرط بهذا الاعتبار.

وعليه فإن أثر الشرط اللغوي في تقييد المطلق إنما ينشأ على أساس تكييفه سببًا يُناط به الحكم وجودًا وعدمًا، لا على أساس كونه شرطًا اصطلاحيًّا لا يترتب على وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(١) الحاوي الكبير (٦٣/١٦)، وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧١/٢).

المطلب الرابع: مفهوم الشرط المخالف

أولاً: التصوير:

مفهوم المخالفة هو: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق» [(١)]، فهو نوع من الاستدلال يعتمد على تخصيص الشيء بالذكر، بحيث يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق؛ ولذا سميّ بمفهوم المخالفة.

وله أنواع متعددة، المقصود منها هنا: مفهوم الشرط، وهو «دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط» [(٢)]، فما يثبت للمنطوق يعد من باب التخصيص أو التقييد كما سبق، وما يثبت للمسكوت عنه يعد من باب المفهوم المخالف، وهو محل الحديث في هذا المطلب.

ومثاله: ما ورد في الحديث:**((هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟))** قال: **((نعم إذا رأت الماء))**[(٣)].

فيفهم من هذا النص: أنها إذا رأت الماء وجب عليها الغسل، وهو الحكم في محل النطق المخصَّص بالشرط، وإذا لم تر الماء فلا غسل عليها، وهو الحكم في محل السكوت المستنبط بمفهوم المخالفة.

إذا تقرر هذا فهل الحكم المعلَّق بأداة شرط – المتجرد عن القرينة – ينتفي

---

(١) الإحكام للآمدي (٦٩/٣)، وانظر: المستصفى (٢٦٥)، وروضة الناظر (١١٤/٢)، وكشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٢) التقرير والتحبير (١١٦/١)، وانظر: الفوائد السنية (١٠١٩/٣)، والتحبير (٢٩٢٩/٦)، ورفع النقاب (٥١٩/١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب الغسل – باب إذا احتلمت المرأة) في (١٠٨/١) برقم (٢٧٨)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب الحيض – باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) في (٢٥٠/١) برقم (٣١٠).

عند انتفاء ذلك الشرط أم لا؟.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: مفهوم الشرط حُجَّة، أي: أن تعليق الحكم على شرط يفيد نفي الحكم بانتفائه، ولهم شروط في الاحتجاج به، يجمعها: أن لا يكون للتخصيص بالقيد فائدة سوى نفي الحكم عما عداه، فلا عبرة بما خرج مخرج الغالب أو أريد به الامتنان أو المبالغة أو نحو ذلك [١].

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]، وأخذ به جماعة من الحنفية [٥].

القول الثاني: مفهوم الشرط ليس بحجة، بمعنى أن التعليق على الشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه، وإنما يُسْكت عن الحكم في محل السكوت.

ففي المثال السابق: يثبتون المنطوق في وجوب الغسل عند رؤية الماء، ويسكتون عن حكم الغسل إن لم تر الماء بالنظر للصيغة، ويبنون على أدلة أخرى كاستصحاب العدم الأصلي في عدم وجوب الغسل.

---

(١) انظر في الشروط: رفع الحاجب (٥٠٤/٣)، والتلويح (٢٧٢/١)، وتشنيف المسامع (٣٤٩/١)، والفوائد السنية (٩٩٧/٣)، والتحبير (٢٩٠٤/٦)، ونشر البنود (٩٨/١)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٢٣/١).

(٢) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٤٧٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، ورفع النقاب (٢٦٦/٤).

(٣) انظر: القواطع (٢٣٨/١)، والمستصفى (٢٧١)، والإحكام للآمدي (٨٨/٣)، والبحر المحيط (١٦٥/٥).

(٤) انظر: العدة (٤٤٨/٢و٤٥٤)، روضة الناظر (١٣١/٢)، وشرح مختصر الروضة (٧٦١/٢)، والتحبير (٢٩٣٠/٦).

(٥) انظر: ميزان الأصول (٤٠٧)، وبذل النظر (١٢٠)، والتقرير والتحبير (١١٧/١).

وهذا مذهب أكثر الحنفية [١]، ورجحه بعض الأصوليين [٢].

ثانيًا: محل التأثير:

يتعلق أثر سببية الشرط اللغوي في مسألة مفهوم الشرط المخالف بنوع الشرط المراد فيها، فهو الشرط اللغوي لا الشرعي ولا العقلي ولا العادي [٣]، باعتباره قيدا متصلا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وفق قول الجمهور، وهذا مبني على جهة تكييف الشرط اللغوي من حيث السببية أو الشرطية في الملازمة العدمية.

ثالثًا: وجه التأثير:

إذا كيِّف الشرط اللغوي على أنه سبب، أي: أنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، فإن ذلك يتفق مع مفهوم الشرط وفق مذهب الجمهور؛ إذ إن مفهوم التعليق بالشرط قائم على النظر في محلي النطق والسكوت، فالنطق مقيد بمقتضى الشرط وهذا يمثل الملازمة الوجودية، والسكوت مقيد بما يقتضيه نقيض الشرط، وهذا يمثل الملازمة العدمية.

إلا أن مفهوم المخالفة كما سبق يتركز النظر فيه على محل السكوت، وملازمة المشروط للشرط في جانب العدم مشتركة بين الشرط اللغوي والشرط الاصطلاحي، فكلاهما ينتفي الحكم بانتفائهما، فلا فرق بينهما.

ومع هذا فإن سببية الشرط مؤثرة في هذه المسألة من جهة أخرى، وهي صلاحية الإبدال والإخلاف التي يمتاز بها السبب عن الشرط – كما تقرر سابقا [٤] –، حيث لا يلزم أن ينعدم الحكم بانعدامه لإمكانية وجود ما يخلفه،

---

(١) انظر: ميزان الأصول (٤٠٧)، والتقرير والتحبير (١١٧/١و١١٨).

(٢) انظر: المستصفى (٢٧١)، والإحكام للآمدي (٨٨/٣).

(٣) انظر: نهاية السول (١٥٢)، والتلويح (٢٧٩/١)، والبحر المحيط (١٦٥/٥)، والفوائد السنية (١٠١٩/٣)، والتحبير (٢٩٢٩/٦)، وإجابة السائل (٢٤٩).

(٤) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

ولو كان من قبيل الشرط الاصطلاحي لما صح أن يقوم مقامه شرط آخر [١].

ولذا فرق بعض العلماء – بناء على النظر الشامل للأسباب دون قصر النظر على السبب ذاته – بين الشرط والسبب في جانب الملازمة العدمية، فالشرط يستلزم انعدام الحكم بانعدامه، والسبب لا يلزم أن ينعدم الحكم بانعدامه؛ لجواز أن يخلفه سبب آخر [٢].

ففي المثال السابق: يمكن أن يخلف انعدامَ الشرط اللغوي سببٌ آخر في الدلالة على وجوب الغسل، فلو لم تر الماء لن يجب عليها الغسل بالنظر لهذا السبب بعينه، لكن يمكن أن يخلفه سبب آخر بالنظر لمجموع الأسباب، كالحيض المستفاد من نص آخر، وهو قوله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا الإبدال والإخلاف علامة السببية لا الشرطية؛ إذ تستلزم الشرطية عدم الحكم عند انعدام الشرط بإطلاق دون بدل.

المطلب الخامس: دلالة الشرط اللغوي على العلّة

أولاً: التصوير:

العِلّة في اصطلاح الأصوليين هي: «المعنى الجالب للحكم» [٣]، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وهي بذلك تتداخل مع مصطلح السبب كما

(١) أشار لهذا بعض العلماء، انظر: بيان المختصر (٤٧٦/٢)، ورفع الحاجب (٥٣٧/٣)، والتلويح (٢٧٩/١و٢٨٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٤/١)، وإعلام الموقعين (٢٠٤/٣)، والبحر المحيط (١٨٣/٣).

(٣) العدة (١٧٥/١)، وانظر: الحدود للباجي (١٢٢)، والمستصفى (٢٨١)، ميزان الأصول (٥٨٠).

تقرر سابقا [1].

ويتناول علماء الأصول أحكام العلة من جوانب متعددة، منها: طرق معرفة العِلّة، ويقسمونها إلى مسالك نقلية وعقلية، حيث يستخلص المجتهد الوصف المؤثر في الحكم من خلال تلك المسالك.

والمسالك النقلية على ضربين، أحدهما: التصريح بالتعليل، والآخر: الإيماء إلى العلة [2]، ومنه عند بعض العلماء: ترتيب الحكم على وصف بصيغة الشرط اللغوي؛ للدلالة على أن الشرط المذكور علة للحكم، بحيث يكون وجود الحكم متفرعًا على وجود ذلك الشرط [3].

ومثاله: قول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

فقد عُلِّق الأمر بالصيام على شهود الشهر، مما يدل على أن الشرط المقدم هو عِلّة لما بعده.

وعليه فالمسألة تتعلق بإفادة هذا الأسلوب للعليّة.

ثانيًا: محل التأثير:

محل التأثير في هذه المسألة يتمثل في بناء القول بإفادة هذا المسلك للعليَّة

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٨٠/١)، ورفع النقاب (٢٦٩/٤).

وللأصوليين خلاف طويل في اشتراط الاطراد والانعكاس في العلة، وحاصله: أن الحكم إن كانت له علة واحدة، فالاطراد والانعكاس شرط، وإن كانت له أكثر من علة، فالاطراد دون الانعكاس على خلاف بينهم؛ لجواز قيام الحكم بعلة أخرى.

انظر: المستصفى (٣٣٨).

(٢) الإيماء هو: «اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع وإتيانه بالألفاظ في مواضعها»، انظر: الفوائد السنية (٥/ ١٩٥٠).

(٣) على اختلافٍ بين الأصوليين في تصنيف هذا المسلك، انظر في ذلك: المستصفى (٣٠٩)، وروضة الناظر (١٩٩/٢)، ونفائس الأصول (٣٢٣٤/٧)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٦/٣)، وشرح العضد على المختصر (٣٩٥/٣)، والتلويح (١٣٦/٢)، والبحر المحيط (٢٤٤/٧و٢٥٦)، والتحبير (٣٣٢٩/٧)، وإرشاد الفحول (١١٩/٢).

على تعيين الشرط اللغوي فيه دون غيره من أنواع الشروط، وذلك مبني على تكييفه من جهة السببية أو الشرطية.

ثالثًا: وجه التأثير:

إذا نُظر إلى الشرط اللغوي على أنه سبب، اقتضى ذلك أن يكون الحكم مرتبطًا به وجودًا وعدمًا، وهذا عين ما تقتضيه العلّة؛ فالأصل أنها تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا.

وعليه فإن أسلوب الشرط اللغوي يصبح دالًا على العلية؛ لدورانه مع الحكم وجودًا وعدمًا مما دعا بعض الأصوليين إلى عدِّ هذا الأسلوب ضمن مسالك العلة بناء على سببيته [١].

قال الطوفي (ت٧١٦هـ): «النوع الثاني من أنواع الإيماء "ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء" أي: بصيغة الشرط والجواب، "نحو" قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] ، أي: لأجل تقواه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: لأجل "توكله؛ لتعقب الجزاء الشرط" أي: لأن الجزاء يكون عقيب الشرط في اللغة، وقد ثبت بما سبق أن السبب ما ثبت الحكم عقيبه، فإذن الشرط في مثل هذه الصيغ سبب الجزاء، فيكون الشرط اللغوي سببا وعلة، وقد سبق أن الشروط اللغوية أسباب»[٢].

ويتضح وجه الأثر إن نُظر إلى الشرط اللغوي على أنه شرط اصطلاحي، فإن دلالته لا تتجاوز الملازمة العدمية دون الوجودية، مما ينفي عنه صفة الدوران في الوجود والعدم، فلا يصلح بهذا الاعتبار أن يكون علّة؛ لأن العلّة

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٣٢٣٤/٧)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٦/٣)، والبحر المحيط (٢٤٤/٧و٢٥٦)، وإرشاد الفحول (١١٩/٢)، وأشار لذلك القرافي في الفروق (٣٧/٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٤/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٦٦/٣).

يلزم من وجودها وجود الحكم.

وعليه، فإن تكييف الشرط اللغوي بأنه سبب هو الذي يجعل صيغته صالحة للدلالة على العليّة، بخلاف ما لو كُيِّف بأنه شرط اصطلاحي، فإن دلالته لا يبنى عليها في إثبات العلة.

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم هذه الدراسة بأبرز ما أسفرت عنه من نتائج:

- الشرط في الاصطلاح هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته.
- ملازمة المشروط للشرط تقتصر على الملازمة العدمية، أي: يلازمه من جهة العدم دون الوجود.
- تنقسم الشروط عند جمهور الأصوليين إلى: شرعية، وعقلية، وعادية، ولغوية.
- السبب في الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته.
- يتفق الشرط والسبب في توقف الحكم على وجود كلٍّ منهما، كما أنهما خارجان عن ماهيته، ويتقدمان عليه في الوجود، حيث لا يمكن تصور وجود الحكم دون شرطه أو سببه.
- يفترق الشرط عن السبب في أن وجود الشرط لا يستلزم وجود الحكم ، ويُعد مكمّلًا لتأثير السبب، ولا يغني غيره عنه، بخلاف السبب، فإنه مؤثر في الحكم استقلالًا، ويستلزم وجوده وجود الحكم، ويعد مناسبًا له في ذاته.
- الشرط اللغوي هو: ما استعملت فيه أدوات الشرط على نحوٍ يلزم من وجوده وجود مشروطه، ومن عدمه عدم مشروطه بالنظر لذاته.
- يشترك الشرط اللغوي مع أنواع الشرط الأخرى في إطلاق لفظ (الشرط) عليها؛ لوجود قدرٍ جامع بينها، هو: توقف المشروط فيها على وجود الشرط.

- يفترق الشرط اللغوي عن أنواع الشرط الأخرى في أن ملازمة المشروط للشرط اللغوي وجودية وعدمية، كما أنه يقبل الإخلاف والإبدال والإبطال، ولا يستقل بنفسه، بخلاف سائر الأنواع؛ فالملازمة فيها عدمية فقط، ويستقل الشرط بنفسه، ولا يقبل الإخلاف ولا الإبدال ولا الإبطال في الجملة.
- يقوم أسلوب الشرط اللغوي على أداة تربط بين جملتي الشرط والجزاء، ومن أبرز أدواته: (إن، إذا، مَنْ، ما، مهما، كلما، لو، لولا، أين، أينما، حيثما، أنى، متى، أيان).
- مواقف العلماء تجاه تكييف الشرط اللغوي تدور بين اعتباره شرطًا أو سببًا.
- العلماء متفقون على قدر مشترك في سببية الشرط اللغوي، فلا نزاع في كونه يستعمل في السببية، واختلافهم محصور في اعتبارها الأصل أو كونها معنى عرفيًّا غالبًا.
- بالنظر إلى لوازم الشرط اللغوي فالراجح أنه سببٌ في حقيقته، لا شرط.
- للشرط اللغوي جهتان: جهة شرطية من حيث توقف تأثير المؤثر عليه، وجهة سببية من حيث لزوم المشروط له وجودًا وعدمًا، وهي الجهة ذات الصلة بالأثر.
- يترتب على القول بسببية الشرط اللغوي تنزيل أحكام السبب عليه، كدوران الحكم معه وجودًا وعدمًا، وتكرر الحكم بتكرره، وتقدمه عليه، واشتماله على المناسبة.
- تتنوع سببية الشرط اللغوي ما بين سببية شرعية أو عقلية أو جعلية.
- تعود أوجه تسمية الشرط اللغوي بالشرط إلى أربعة أوجه: البناء على المعنى اللغوي، أو على مجرد الصيغة المتلفظ بها، أو باعتبار القدر المشترك بين أنواع الشروط، أو توقف تأثير المؤثر عليه.

- إطلاق لفظ الشرط على الشرط اللغوي إما أن يكون على سبيل الاشتراك أو التواطؤ أو المجاز بحسب الاختلاف في التكييف.
- لتكييف الشرط اللغوي بأنه سبب أثر ظاهر في توجيه بعض الأحكام الأصولية.
- القول بإفادة الأمر المعلق على شرط للتكرار يستند إلى سببيّة الشرط اللغوي المقتضية لتكرار الحكم بتكرره، على اعتبار أن السبب يُوجِد المسبَّب عند كل وجود له.
- تعليق الأمر على شرط يعد قرينة على فورية المشروط ما لم يرد دليل بخلاف ذلك وفق ما ذهب إليه بعض أهل العلم؛ استنادًا على سببية الشرط اللغوي التي تقتضي ترتيب المسبَّب على السبب.
- تخصيص العام بالشرط اللغوي مبني على تكييفه سببًا؛ لاقتضاء سببيته قصر الحكم على ما وجد فيه الشرط دون غيره؛ إذ الحكم يدور مع سببه وجودًا وعدمًا.
- اشتراط اتصال الشرط بالكلام يستند على مناسبة الشرط اللغوي؛ لكونه سببًا متضمنًا للحِكمة والمصلحة، مما يقتضي تعجيل ذكره، وعدم تأخيره.
- عود الشرط على جميع الجمل المتعاطفة مبني على سببية الشرط اللغوي؛ لما في تعميم السبب من تكثير المصالح والحِكَم التي يتضمنها.
- تقييد المطلق بالشرط مبني على تكييفه سببًا؛ لأن السببية تقتضي تقييد الحكم في مقتضى الشرط.
- القول بحجية مفهوم الشرط يستند على سببيّة الشرط اللغوي؛ لأن نفي الحكم عند انتفاء الشرط موافق لمقتضى السببية في جانب العدم، كما أن سببيته تقبل الإبدال والإخلاف.

- القائلون بدلالة الشرط اللغوي على العليّة بنوا على سببيته؛ لأن دوران الحكم معه وجودًا وعدمًا هو ما تقتضيه العلّة، ولذا عدّوا هذا الأسلوب من مسالك الإيماء الدالة على العليَّة.

وأخيرًا، فإن مما ظهر لي في أثناء البحث: احتياج موضوع (العلاقة بين الشرط وعدم المانع) إلى دراسة وافية، ولذا فإني أوصي الباحثين بالنظر في دراسة هذا الموضوع من حيث حقيقته وآثاره، وبالله التوفيق.

هذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده، فالحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وأسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يعفو عما فيه زلل أو تقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١ **القرآن الكريم.**

٢ **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤ **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق.

٥ **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس ود.ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦ **أصول السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت.

٧ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨ **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩ **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠ **بديع النظام** المسمى بـ: **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ.

١١ **بـذل النظـر فـي الأصـول**، محمد بـن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليـق: د. محمد زكـي عبـدالبر، نشـر : مكتبـة دار التـراث بالقـاهرة ، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني بالسعودية ، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٣ **تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس**، محمد بـن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤ **ترتيـب الفـروق واختصـارها**، أبـو عبد الله محمد بـن إبـراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥ **التحبيـر فـي شـرح التحريـر فـي أصـول الفقـه**، علـي بـن سليمان المـرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٦ **التحقيـق والبيـان فـي شـرح البرهـان فـي أصـول الفقـه**، علـي بـن إسماعيل الأبيـاري (ت٦١٦هـ)، تحقيـق: د. علـي عبـدالرحمن الجزائـري، دار الضـياء بالكويت، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧ **تشـنيف المسـامع بجمـع الجوامـع لتـاج الـدين السـبكي**، بـدر الـدين محمد بـن عبـدالله بـن بهـادر الزركشـي (ت٧٩٤هـ)، تحقيـق: د. سـيد عبـدالعزيز، ود. عبـدالله ربيـع، مكتبـة قرطبـة للبحـث العلميـة وإحيـاء التـراث، توزيـع: المكتبـة المكية، ط: ١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٨ **التعريفـات**، علـي بـن محمد الشـريف الجرجـاني (ت٨١٦هـ)، ضـبطه وصـححه جماعـة من العلمـاء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١ **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٣ **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.

٢٤ **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، محب الدين محمد بن يوسف بن أحمد، المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام – القاهرة، ط:١، ١٤٢٨هـ.

٢٥ **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٦ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١ ، ١٤٢٠هـ.

٢٧ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٨ **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي**، عبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ)، وبهامشها: **تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني**، دار الفكر.

٢٩ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١ **الحدود في الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٢ **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٣ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبدالوهاب علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب ، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٤ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد السراح، ود.عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٥ **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٦ **السبب عند الأصوليين**، أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة (ت١٤٤١هـ)، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ-١٩٨٠م.

٣٧ **شرح تسهيل الفوائد**، أبو عبدالله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود.محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٨ **شرح كتاب الحدود في النحو**، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة – القاهرة، ط:٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩ **شرح مختصر المنتهى الأصولي** للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح: **حاشية سعد الدين التفتازاني** (ت٧٩١هـ) **وحاشية السيد الشريف الجرجاني** (ت٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: **حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري** (ت٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: **حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي** (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٠ **شرح الكافية الشافية**، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، تحقيق وتقديم: عبدالمنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط:١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤١ **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٢ **شـرح المعـالم فـي أصـول الفقـه**، عبـدالله بـن محمد الفهـري المعـروف بـابن التلمسـاني (ت٦٤٤هـ)، تحقيـق: عـادل عبـدالموجود، وعلـي معـوض، عـالم الكتب ، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافـي (ت٦٨٤هـ)، تحقيـق: طـه عبـدالرؤوف سـعد، شـركة الطباعـة الفنيـة المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٤ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، أبـو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمـد بـن عبـد الله ابـن يوسـف، ابـن هشـام (ت٧٦١هـ)، تحقيـق: عبـد الغنـي الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا، ط:١.

٤٥ **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق : د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٦ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيـق: أحمـد عبـدالغفور عطـار، دار العلـم للملايـين ، بيـروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٧ **صـحيح البخـاري** المسمى بـ : **الجـامع المسند الصـحيح المختصر من أمـور رسـول الله** ق **وسـننه وأيامـه**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية)، ط: ١، عام ١٤٢٢هـ.

٤٨ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩ **العدة فـي أصـول الفقـه**، القاضـي أبـو يعلـى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلـي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمـد بـن علـي بـن سير المبـاركي، ط:٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٠ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية ودار الكتبي، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥١ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٢ **فتاوى الرملي**، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، ط:١.

٥٣ **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٤ **الفروق** المسمى بـ:**أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٥٥ **الفوائد السنية في شرح الألفية**، الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، ومكتبة دار النصيحة بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٥٦ **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٧ **القواطع في أصول الفقه أو قواطع الأدلة**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٨ **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، أبو عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، تقديم: أ.د. محمد منـدور، دار الكتـب العلميـة – بيـروت، ط:١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٥٩ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٠ **لسـان العـرب**، محمد بـن مكـرم بـن علـي المعـروف بـابن منظـور الرويفعـي (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٦١ **المحصـول فـي علـم أصـول الفقـه**، فخـر الـدين محمد بـن عمـر التيمـي الـرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طـه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٢ **المحكـم والمحـيط الأعظـم**، أبـو الحسن علـي بـن إسماعيل بـن سيده المرسـي (ت٤٥٨هـ)، تحقيـق: عبـد الحميـد هنـداوي، دار الكتـب العلميـة – بيـروت، ط:١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٦٣ **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٤ **مقـاييس اللغـة**، أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا الـرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيـق: عبـد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٥ **المقتضب**، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس المعروف بالمبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب – بيروت، ط:١.

٦٦ **الموافقـــات**، أبـــو إســحاق إبـراهيم بـــن موســـى بـــن محمد اللخمـــي الشـــاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٦٧ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، ط: ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٨ **نثر الورود في شرح مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط: ٥، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

٦٩ **النحو المصفى**، محمد عيد، مكتبة الشباب، ط:١، ١٩٧١م.

٧٠ **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة - المغرب.

٧١ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٢ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٣ **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق : د. صالح اليوسف ود.سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

List of Sources and References

1. Al-Qur'an al-Karim
2. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Ali ibn ʿAbd al-Kafi al-Subki (d. 756 H), and his son Taj al-Din ʿAbd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 H), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1416 H / 1995 CE.
3. Ijabat al-Sa'il Sharh Bughiyat al-Amil, Muhammad ibn Ismaʿil al-Amir al-Sanʿani (d. 1182 H), edited by: al-Qadi Husayn ibn Ahmad al-Siyaghi and Dr. Hasan Muhammad Maqbul al-Ahdal,

Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 2nd edition, 1408 H / 1988 CE.

4. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali al-Amidi (d. 631 H), annotated by: Shaykh ʿAbd al-Razzaq ʿAfifi, al-Maktab al-Islami, Beirut and Damascus.
5. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min ʿIlm al-Usul, Muhammad ibn Ali al-Shawkani (d. 1250 H), edited by: Ahmad ʿIzzaw ʿInayah, introduction by: Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Farfur, Dar al-Kitab al-ʿArabi, 1st edition, 1419 H / 1999 CE.
6. Usul al-Sarkhasi, Shams al-A'immah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 483 H), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
7. I'lam al-Muwaqqi'in ʿan Rabb al-ʿAlamin, Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H), edited by: Muhammad ʿAbd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 H / 1991 CE.
8. Al-Ayat al-Bayyinat ʿala Sharh Jam' al-Jawami', Ahmad ibn Qasim al-ʿAbbadi al-Shafi'i (d. 994 H), verified and annotated by: Zakariya ʿUmayrat, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1433 H / 2012 CE.
9. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Abu ʿAbd Allah Badr al-Din Muhammad ibn ʿAbd Allah ibn Bahadir al-Zarkashi (d. 794 H), Dar al-Kutubi, 1st edition, 1414 H / 1994 CE.
10. Badi' al-Nizam al-Musamma bi: Nihayat al-Wusul ila ʿIlm al-Usul, Muẓaffar al-Din Ahmad ibn Ali ibn al-Sa'ati (d. 694 H), edited by: Sa'd ibn Ghurayr al-Sulami, PhD dissertation, Umm al-Qura University, 1405 H.
11. Badhl al-Nazar fi al-Usul, Muhammad ibn ʿAbd al-Hamid al-Asmandi (d. 552 H), edited and annotated by: Dr. Muhammad Zaki ʿAbd al-Barr, Maktabat Dar al-Turath, Cairo, 1st edition, 1412 H / 1992 CE.
12. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Abu al-Thana' Mahmud ibn ʿAbd al-Rahman al-Isfahani (d. 749 H),

edited by: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 H / 1986 CE.

13. Taj al-ʿArus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad al-Husayni, known as Murtada al-Zabidi (d. 1205 H), edited by: a group of scholars, Dar al-Hidayah.
14. Tartib al-Furuq wa Ikhtisaruha, Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Ibrahim al-Baquri (d. 707 H), edited by: ʿUmar ibn ʿUbbad, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kingdom of Morocco, 1st edition, 1414 H / 1994 CE.
15. Al-Tahbir fi Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 H), edited by: a group of editors, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1421 H.
16. Al-Tahqiq wa al-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Ali ibn Isma'il al-Abiyari (d. 616 H), edited by: Dr. Ali ʿAbd al-Rahman al-Jaza'iri, Dar al-Diya', Kuwait, 1st edition, 1432 H / 2011 CE.
17. Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' li-Taj al-Din al-Subki, Badr al-Din Muhammad ibn ʿAbd Allah ibn Bahadir al-Zarkashi (d. 794 H), edited by: Dr. Sayyid ʿAbd al-ʿAziz and Dr. ʿAbd Allah Rabi', Maktabat Qurtubah for Scholarly Research and Heritage Revival, distributed by: al-Maktabah al-Makkiyyah, 1st edition, 1418 H / 1998 CE.
18. Al-Ta'rifat, Ali ibn Muhammad al-Sharif al-Jurjani (d. 816 H), verified and revised by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 H / 1983 CE.
19. Tafsir al-Qur'an al-ʿAzim, Abu al-Fida' Isma'il ibn ʿUmar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 H), edited by: Sami ibn Muhammad al-Salamah, Dar Taybah li-l-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, 2nd edition, 1420 H / 1999 CE.
20. Taqrib al-Wusul ila ʿIlm al-Usul, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki (d. 741 H),

edited by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 H / 2003 CE.

21. Al-Taqrir wa al-Tahbir 'ala Tahrir al-Kamal, Ibn al-Humam, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad known as Ibn al-Haj al-Hanafi (d. 879 H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1403 H / 1983 CE.
22. Taqwim al-Adillah fi Usul al-Fiqh, Abu Zayd 'Ubayd Allah ibn 'Umar ibn 'Isa al-Dabbusi al-Hanafi (d. 430 H), edited by: Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 H / 2001 CE.
23. Al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 793 H), Maktabat Subaih, Egypt.
24. Tamheed al-Qawa'id bi-Sharh Tashil al-Fawa'id, Muhib al-Din Muhammad ibn Yusuf ibn Ahmad, known as Nazir al-Jaysh (d. 778 H), study and editing by: Prof. Dr. Ali Muhammad Fakhr and others, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1428 H.
25. Tahdhib al-Lugha, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari al-Harawi (d. 370 H), edited by: Muhammad 'Awad Mur'ib, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE.
26. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 H), edited by: Shaykh Ahmad Shakir, Mu'assasat al-Risala, 1st edition, 1420 H.
27. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 H), edited by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfish, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 2nd edition, 1384 H / 1964 CE.
28. Hashiyat al-'Allama al-Banani 'ala Sharh al-Jalal Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli 'ala Matn Jam' al-Jawami' li-Imam Taj al-Din 'Abd al-Wahhab ibn al-Subki, 'Abd al-Rahman ibn Jad Allah al-Banani (d. 1198 H), with margin notes: Taqrir

Shaykh al-Islam ʿAbd al-Rahman al-Sharbini, Dar al-Fikr.

29. Hashiyat al-ʿAttar ʿala Sharh al-Jalal al-Mahalli ʿala Jamʿ al-Jawamiʿ, Hasan ibn Muhammad al-ʿAttar (d. 1250 H), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
30. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafiʿi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib, known as al-Mawardi (d. 450 H), edited by: Ali Muʿawwad and ʿAdil ʿAbd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 H / 1999 CE.
31. Al-Hudud fi al-Usul (printed together with: Al-Ishara fi Usul al-Fiqh), Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyub al-Baji al-Dhahabi al-Maliki (d. 474 H), edited by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismaʿil, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 H / 2003 CE.
32. Al-Durar al-Lawamiʿ fi Sharh Jamʿ al-Jawamiʿ, Shihab al-Din Ahmad ibn Ismaʿil al-Kurani (d. 893 H), edited by: Saʿid ibn Ghalib Kamil al-Mujidi, Islamic University, Al-Madinah al-Munawwarah, 1st edition, 1429 H / 2008 CE.
33. Rafʿ al-Hajib ʿan Mukhtasar Ibn al-Hajib, Taj al-Din ʿAbd al-Wahhab ʿAli al-Subki (d. 771 H), edited by: Ali Muʿawwad and ʿAdil ʿAbd al-Mawjud, ʿAlam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1419 H / 1999 CE.
34. Rafʿ al-Naqab ʿan Tanqih al-Shihab, al-Husayn ibn ʿAli al-Rajraji al-Shawshawi (d. 899 H), edited by: Prof. Dr. Ahmad al-Sirah and Dr. ʿAbd al-Rahman al-Jibrin, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1425 H / 2004 CE.
35. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, Muwafaq al-Din ʿAbd Allah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Jamāʿili al-Maqdisi (d. 620 H), Muʾassasat al-Riyyan li-l-Tibaʿa wa al-Nashr wa al-Tawziʿ, 2nd edition, 1423 H / 2002 CE.
36. Al-Sabab ʿInd al-Usuliyyin, Prof. Dr. ʿAbd al-ʿAziz ibn ʿAbd al-Rahman ibn ʿAli al-Rubayʿah (d. 1441 H), Committee for

Research, Authoring, Translation and Publishing at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1399 H / 1980 CE.

37. Sharh Tashil al-Fawa'id, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Malik al-Tai al-Jayani (d. 672 H), edited by: Dr. 'Abd al-Rahman al-Sayyid and Dr. Muhammad Badawi al-Makhtun, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition, 1410 H / 1990 CE.
38. Sharh Kitab al-Hudud fi al-Nahw, 'Abd Allah ibn Ahmad al-Fakihi al-Nahwi al-Makki (d. 972 H), edited by: Dr. al-Mutawalli Ramadan Ahmad al-Dimiri, Maktabat Wahba, Cairo, 2nd edition, 1414 H / 1993 CE.
39. Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli by Imam Abu 'Amr 'Uthman ibn al-Hajib, 'Udd al-Din 'Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 H), with commentary and explanation: Hashiyat Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 791 H), Hashiyat al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani (d. 816 H), with Hashiyat al-Jurjani: Hashiyat Shaykh Hasan al-Harawi al-Fanari (d. 886 H), and on the Mukhtasar, its commentary and the Hashiyats of Sa'd and al-Jurjani: Hashiyat Shaykh Muhammad Abu al-Fadl al-Warraq al-Jizawi (d. 1346 H), edited by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 H / 2004 CE.
40. Sharh al-Kafiya al-Shafia, Jamal al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Malik al-Tai al-Jayani, edited and introduced by: 'Abdul-Mun'im Ahmad Huraydi, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm al-Qura University - Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1402 H / 1982 CE.
41. Sharh al-Kawkab al-Munir, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhī, known as Ibn al-Najjār (d. 972 H), edited by several editors, Maktabat al-'Ubaykān, Riyadh, 2nd edition, 1413 H / 1993 CE.
42. Sharh al-Ma'alim fi Usul al-Fiqh, 'Abd Allah ibn Muhammad al-Fahri, known as Ibn al-Tilmisani (d. 644 H), edited by 'Adil 'Abd

al-Mawjud and ʿAli Muʿawwad, ʿAlam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1419 H.

43. Sharh Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul fi al-Usul, Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 H), edited by: Taha ʿAbd al-Raʾuf Saʿd, Al-Sharika al-Tibaʿiyya al-Fanniyya al-Muttahida, 1st edition, 1393 H / 1973 CE.
44. Sharh Shudhur al-Dhahab fi Maʿrifat Kalam al-ʿArab, Abu Muhammad ʿAbd Allah ibn Yusuf ibn Ahmad ibn ʿAbd Allah ibn Yusuf, Ibn Hisham (d. 761 H), edited by: ʿAbd al-Ghani al-Daqqar, Al-Sharika al-Muttahida lil-Tawziʿ – Syria, 1st edition.
45. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Abu al-Rabiʿ Sulayman ibn ʿAbd al-Qawi al-Tufi (d. 716 H), edited by: Dr. ʿAbd Allah al-Turki, Muʾassasat al-Risalah, 1st edition, 1407 H / 1987 CE.
46. Al-Siḥāḥ Taj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya, Abu Nasr Ismaʿil ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 H), edited by: Ahmad ʿAbd al-Ghaffur ʿAttar, Dar al-ʿIlm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 H / 1987 CE.
47. Ṣaḥīḥ al-Bukhari, named Al-Jamiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasul Allah ṣalla Allah ʿalayh wa sallam wa Sunanihi wa Ayyamih, Muhammad ibn Ismaʿil al-Bukhari (d. 256 H), edited by: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawaq al-Najah (photographed from al-Sultaniyya), 1st edition, 1422 H.
48. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 H), edited by: Muhammad Fuʾad ʿAbd al-Baqi, Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, Beirut.
49. Al-ʿIddah fi Usul al-Fiqh, Al-Qadi Abu Yaʿla Muhammad ibn al-Husayn al-Farraʾ al-Baghdadi al-Hanbali (d. 458 H), edited and commented by: Dr. Ahmad ibn ʿAli ibn Sir al-Mubarakī, 2nd edition, 1410 H / 1990 CE.
50. Al-ʿAqd al-Manzūm fi al-Khusūs wa al-ʿUmūm, Abu al-ʿAbbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 H), edited by: Ahmad al-

Khatam ʿAbd Allah, Al-Maktaba al-Makkiyya wa Dar al-Kutbi, 1st edition, 1420 H / 1999 CE.

51. Al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, Abū Zurʿah Walī al-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-ʿIrāqī (d. 826 H), edited by Maktab Qurtubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Al-Fārūq al-Ḥadīthah li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr, Cairo, 1st edition, 1420 H / 2000 CE.
52. Fatāwā al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Anṣārī al-Ramlī al-Shāfiʿī (d. 957 H), collected by his son Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (d. 1004 H), Al-Maktabah al-Islāmiyyah, 1st edition.
53. Fatḥ al-Qadīr, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d. 1250 H), Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Damascus – Beirut, 1st edition, 1414 H.
54. Al-Furūq al-Musammā bi: Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 H), ʿĀlam al-Kutub.
55. Al-Fawā'id al-Sunniyyah fī Sharḥ al-Alfiyyah, al-Ḥāfiẓ Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Dā'im al-Barmāwī (d. 831 H), edited by ʿAbd Allāh Mūsā, Maktabat al-Tawʿiyyah al-Islāmiyyah, and Maktabat Dār al-Naṣīḥah, Al-Madīnah al-Munawwarah, 1st edition, 1436 H / 2015 CE.
56. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūzābādī (d. 817 H), edited by Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 8th edition, 1426 H / 2005 CE.
57. Al-Qawāṭiʿ fī Uṣūl al-Fiqh aw Qawāṭiʿ al-Adillah, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad al-Samʿānī (d. 489 H), edited by Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1418 H / 1999 CE.
58. Al-Kāshif ʿan al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl, Abū ʿAbd Allāh

Muḥammad ibn Maḥmūd ibn ʿAbbād al-ʿAjlī al-Aṣfahānī (d. 653 H), edited by ʿAdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwad, presented by Prof. Dr. Muḥammad Mandūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 H / 1998 CE.

59. Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (d. 730 H), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
60. Lisān al-ʿArab, Muḥammad ibn Makrūm ibn ʿAlī, known as Ibn Manẓūr al-Ruwāfiʿī (d. 711 H), Dār Ṣādir, Beirut, 3rd edition, 1414 H.
61. Al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar al-Tayyimī al-Rāzī (d. 606 H), edited by Ṭaha Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Muʾassasat al-Risālah, 3rd edition, 1418 H / 1997 CE.
62. Al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Saydah al-Mursī (d. 458 H), edited by ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 H / 2000 CE.
63. Al-Mustafā, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 H), edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1413 H / 1993 CE.
64. Maqāyīs al-Lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Rāzī (d. 395 H), edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 H / 1979 CE.
65. Al-Muqtaḍab, Muḥammad ibn Yazīd ibn ʿAbd al-Akbar al-Thumāllī al-Azdī, Abū al-ʿAbbās al-Mubarrad (d. 285 H), edited by Muḥammad ʿAbd al-Khāliq ʿAẓīmah, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st edition.
66. Al-Muwāfaqāt, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī (d. 790 H), edited by Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Sulaymān, presented by Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd, Dār Ibn ʿAffān, 1st edition, 1417 H / 1997 CE.

67. Mīzān al-Uṣūl fī Natā'ij al-ʿUqūl, Abū Bakr ʿAlā' al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. 539 H), edited and annotated by Dr. Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, Maṭābiʿ al-Doha al-Ḥadīthah, Qatar, 1st edition, 1404 H / 1984 CE.
68. Nathr al-Wurūd fī Sharḥ Marāqī al-Suʿūd, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jaknī al-Shanqīṭī (d. 1393 H), edited by ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿImrān, Dār ʿAṭā'āt al-ʿIlm, Riyadh, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 5th edition, 1441 H / 2019 CE.
69. Al-Naḥw al-Muṣaffā, Muḥammad ʿīd, Maktabat al-Shabāb, 1st edition, 1971 CE.
70. Nashr al-Bunūd ʿalā Marāqī al-Suʿūd, ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-ʿAlawī al-Shanqīṭī (d. 1233 H), presented by al-Dāy Walad Sīdī Bābā and Aḥmad Ramzī, Maṭbaʿat Faḍālah - Morocco.
71. Nafā'is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 H), edited by ʿAlī Muʿawwad and ʿAdil ʿAbd al-Mawjūd, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1st edition, 1416 H / 1995 CE.
72. Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī al-Shāfiʿī (d. 772 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1420 H / 1999 CE.
73. Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī al-Hindī (d. 715 H), edited by Dr. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Dr. Saʿd al-Suwayḥ, al-Maktabah al-Tijāriyyah, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1416 H / 1996 CE.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٤٣
التمهيد: حقيقة الشرط والسبب	٢٤٩
المطلب الأول: حقيقة الشرط.	٢٤٩
المطلب الثاني: حقيقة السبب.	٢٥٤
المطلب الثالث: الفرق بين الشرط والسبب.	٢٥٧
المبحث الأول: حقيقة الشروط اللغوية	٢٦١
المطلب الأول: تعريف الشرط اللغوي.	٢٦١
المطلب الثاني: الفرق بين الشرط اللغوي وأنواع الشرط الأخرى.	٢٦٤
المطلب الثالث: صيغ الشرط اللغوي.	٢٦٩
المطلب الرابع: تكييف الشرط اللغوي.	٢٧٠
المطلب الخامس: نوع السببية في الشرط اللغوي.	٢٨٠
المطلب السادس: وجه تسمية الشرط اللغوي بالشرط.	٢٨٢
المبحث الثاني: الأثر الأصولي لسببية الشرط اللغوي	٢٨٧
المطلب الأول: مقتضى الأمر المعلق على شرط.	٢٨٧
المطلب الثاني: التخصيص بالشرط.	٢٩١
المطلب الثالث: التقييد بالشرط.	٢٩٧
المطلب الرابع: مفهوم الشرط المخالف.	٢٩٩
المطلب الخامس: دلالة الشرط اللغوي على العليّة.	٣٠٢
الخاتمة	٣٠٦
قائمة المصادر والمراجع	٣١٠
فهرس الموضوعات	٣٢٨